

التفاقم السلبي في نصوص القانون المدنى العراقي وآليات علاجه

د. تحسين حمد سمايل*

doi:10.23918/ilic2018.10

القدمة

أولاً- مدخل تعريفي

إن القانون المدني العراقي من القوانين المهمة، حيث ينظم الأمور المالية للأفراد، ويحقق الاستقرار في المعاملات ويبعث الثقة في النفوس، إلا أن هذا القانون وليد التطور التاريخي كغيره من القوانين الأخرى، فهو وريث القانون المدني المصري، الأخير وريث القانون المدني الفرنسي، وإلى جانب ذلك اعتمد المشرع العراقي في كثير من نصوصه على الفقه الاسلامي، وبالأخص المذهب الحنفي، ومن جانب آخر حاول الاعتماد على الفقه اللاتيني أيضاً مما خلق نوعاً من عدم الانسجام وعدم الملائمة بين أحكامه المختلفة، بالاضافة إلى ذلك أنه قانون قديم حيث صدر عام ١٩٥١ ولم تجرى عليه التعديلات وبقت أحكامه على ما هو، ولم ينال نصيبه من التعديلات الضرورية مما أصبح مجموعة من احكامه في وقتنا هذا غير مستفاد منها، ولم يعد لها تطبيق في الجانب العملي مما شكل أحد الاسباب للتفاقم والتضخم في نصوصه بجانب أسباب أخرى نظرق لها خلال هذه الدراسة.

ثانياً- اسباب اختيار الموضوع

هناك بحوث ودراسات قدمت ونشرت تحث مسميات مختلفة، كملاحظات نقدية وقصور تشريعي والفراغ التشريعي والنقص في القانون، ولكن قليل ما قدم بحث يتناول بالدقة موضوع اشكالية التفاقم السلبي لنصوص القانون المدني، فالقانون المدني قانون انتابه التضخم والتفاقم السلبي في نصوصه، مما جعله قانوناً متشتتاً ومتشعباً من نواح مختلفة، وقد قصدنا في دراسة موضوع البحث لجلب انتباه المشرع العراقي والكور دستاني إلى ضرورة الاسراع في مراجعة نصوص القانون المدني وتنقيحه من الاحكام الزائدة، مما يشكل في النهاية قانوناً مدنياً عصرياً ومنسجماً ومتماشياً مع حاجات المجتمع الضرورية؛ لأن القانون في النهاية علم غائي.

^{*} مدرس القانون الخاص، جامعة سوران، كلية القانون والعلاقات الدولية، قسم القانون.



ثالثاً- مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث في أن القانون المدني العراقي يعاني مشكلة العيب في الصياغة القانونية، فهناك الكثير في نصوصه لا مبرر له، حيث يتضمن نصوصاً متكررة أو نصوصاً تتعارض مع نصوص أخرى مع وجود مجموعة من الاستثناءات التشريعية على القاعدة القانونية بحيث تطغى على الأصل العام لهذه القاعدة، مما شكل صعوبة في التركيز والسيطرة عند المختصين والباحثين والدارسين في هذا المجال، وعدم تذكر احكامه ونسيانها في بعض الأحيان، مما شكل آثاراً سلبية وخلق نوعاً من الارباك وعدم التركيز عند تطبيق هذه النصوص.

رابعاً- منهج البحث

يتطلب هذه الدراسة الاعتماد على اسلوب تحليلي انتقادي لنصوص القانون المدني العراقي، قاصداً بذلك اظهار المواضع التي تتفاقم فيها النصوص القانونية والتركيز على مواقع الضعف فيه، وبيان الاسباب التي أدت إلى حدوث هذه المشكلة، واقتراح الحلول التي يمكن من خلالها القضاء على هذه المشكلة.

خامساً- هيكل البحث

تم تناول هذا الموضوع من خلال مبحثين، نتناول في المبحث الأول مفهوم تفاقم النصوص المدنية وذاتيته، أما المبحث الثاني فقد خصصنا الكلام فيه لاسباب تفاقم نصوص القانون المدني وآليات علاجه، واختتمنا البحث بالاستنتاجات والتوصيات الضرورية.

المبحث الأول

مفهوم تفاقم النصوص المدنية وذاتيته

من المعروف أن قانوننا المدني يتناول نصوص كثيرة أكثر من اللازم، مما أدى إلى صعوبة التركيز والسيطرة من قبل المختصين والباحثين والدارسين في هذا المجال، وعدم تذكر احكامه ونسيانها في بعض الأحيان، وأن مشكلة كثرة نصوص القانون المدني لها اسبابها وتداعياتها، منها يرجع إلى مشكلة في التفاقم في نصوصه، مما يستوجب اعادة صياغة اكثر من نص، أو حذف بعضها، عليه وقبل التطرق إلى اسباب تفاقم النصوص المدنية، نحاول قدر الامكان أن نُعَرف تفاقم النصوص المدنية وبيان ذاتيته والسياسة المدنية للمشرع العراقي من خلال ثلاثة مطالب كما سيأتي:



المطلب الأول

ماهية تفاقم النصوص المدنية

لكي نبين للقارئ معنى تفاقم النصوص المدنية، سنتناول أو لا تعريفه من الناحية اللغوية، ومن ثم من الناحية الاصطلاحية، في سبيل اعطاء رؤية واضحة للموضوع، وتميز معناها عن غيره من المسائل التي قد يختلط به، عليه سنتناول تعريف تفاقم النصوص المدنية من حيث اللغة أو لا وذلك في الفرع الأول، ومن ثم بيان تعريفها من حيث الاصطلاح ثانياً وذلك في الفرع الثاني.

الفرع الأول

تعريف تفاقم النصوص المدنية لغةً

أو لاً- تأتي كلمة تفاقم (١) (فعل)، بمعنى، يتفاقم، تفاقماً، فهو متفاقم، تفاقم المرض: تَزَايَدَ شدَّةً، تَضَخَّمَ، تَفَاقَمَت الفَيَضَاناتُ: اِشْتَدَّ هَوْلِها، تَفَاقَمَتِ المصائب بِحلولِ كوارِثَ جَديدةٍ، تَفَاقَم الأُمُر: استفحل شرَّه.

تَفاقُم (اسم): مصدر تَفَاقَمَ، حاول الطبيب أن يَحُدَّ من تَفَاقُم الْمَرَضِ: مِنْ تَزَايِدِه وتَضَخمِهِ، مِن اسِتفْحالِه، تَفَاقُمُ الكَوَ ار ثِ: اِشْتِدَادُها، تَعَاظُمُهَا.

فاقَمَ (فعل): فاقَمَ يُفاقم، مُفاقمةً وفِقاماً، فهو مُفاقِم، والمفعول مُفاقم، فاقَم الأمرَ: زاده سوءاً عدم مواجهة التلوث سيفاقم المشاكل البيئية.

وعلى هذا الوزن، فتفاقم وتضخم وزيادة النصوص المدنية زاده سوءاً، عليه فأن كلمة تفاقم، تأتي بمعنى تضخم، أي زيادة الشيء من حده، أو من استعماله، ويراد به في موضوعنا زيادة النصوص من حجمه من حيث الكم والعدد والصياغة...

ثانياً - أما معنى النصوص لغة ، جمع نص، والنص: رفع الشيء، يقال نص الحديث ينصه نصاً: رفعه وكل ما اظهر ، فقد نص ووضع على المنصة ، أي على غاية الفضيحة والشهرة والظهور والمنصة : ما تظهر عليه العروس لترئى، وكل شيء اظهرته ، فقد نصصته ، والنص التوقيف ، والنص التعين على شيء ما ، واصل النص: منتهى الاشياء ومبلغ اقصاها ، ومنه قيل ، نصصت الرجل إذا استقصيت مسألته عن الشيء ، حتى تستخرج كل ما عنده ، وكذلك النص في السير أيما هو اقصى ما تقدر عليه الدابة ؛ وقال الزهري: النص أصله منتهى الاشياء ومبلغ اقصاها ، وفي حديث هرقل: ينصهم أي يستخرج رأيهم ويظهره ، ومنه قول الفقهاء : نص القرآن ونص السنة ، أي ما دل ظاهر لفظها عليه من الأحكام (٢).

⁽۱) معجم المعاني الجامع، معجم عربي – عربي، متوفر على شبكة الانترنيت: <u>www.almaany.com</u> ، تاريخ الزيارة: //۲۰ / ۲۰۱۷ /۷/۲۰

⁽٢) إبن منظور: أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الافريقي، لسان العرب، الجزء السابع، دار صادر، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨ م، ص٩٧ - ٩٨. اسماعيل بن حمادة الجوهري، الصحاح، تاج اللغة وصحاح



عليه يتبين لنا أن كلمة التفاقم تأتي بمعنى تخضم الشيء، أي زيادة الشيء من حده، أو من استعماله، ويراد به في موضوع بحثنا زيادة النصوص في متن قانون واحد عن اللزوم، أما النصوص تأتي بمعنى ما يظهر وما يستخرج من رأي إلى منتهى الاشياء ومبلغ اقصاها، أي يراد به اللفظ أو الكلام للوضوح وللظهور والبيان والنص يتضح المعنى ويظهر.

الفرع الثاني

معنى تفاقم النصوص في عرف اصطلاح القانونين

إن النصوص تعتبر قوالب لغوية تقدم بها القواعد القانونية التي يريدها المشرع، وبما أن القوانين كلها تأتي على شكل نصوص، والنصوص، هي الفكرة المنظمة لوضع معين تسمى القاعدة القانونية، والنص هو اللغة التي تعبر من خلالها الفكرة إلى عالم الوجود القانوني، فاللغة هي اداة التعبير عن الفكرة القانونية التي تكونت لدى المشرع(٢).

كما يقصد بالنص، بأنه عبارات مكتوبة أو مروية تثبت برسمها ويتناقلها الناس بحرفها، وإن المتلقي لها أن يستخلص منها دلالات فكرية حول معنى من المعاني ويرتب عليها النتائج، بمعنى أنها تشكل صيغة من العبارات المحددة بكلمات والفاظ تفيد معاني وتنتقل إلى الناس بالقراءة أو بالسماع وهم يتعاملون معها ويتفاعلون معها(أ)، ونتفق مع البعض بأن هذا التعريف، تعريف عام، يتضمن النص القانوني والشرعي واللغوي، وهو تعريف مطول ومفصل(٥).

ويتعامل رجال القانون دائماً مع نصوص القانون إلا أنهم دائماً يتجنبون عن تعريف النص، ولا نجد تعريفاً لهم في در استهم ومؤلفاتهم، ويرادف عندهم معناه لمعنى القاعدة القانونية، واهتموا بتعريفها وبيان خصائصها ونطاق اعمالها، ولعل السبب يعود إلى أن القاعدة القانونية تصاغ على هيئة نصوص؛ كما يطلق القانونيون على النص ب(المادة) والقانون عندهم يتألف من عدد من النصوص أي المواد، وبذلك أن النص أو المادة هو اصغر وحدة لغوية مستقلة ترد في قانون، وتتضمن قاعدة قانونية، أي فرضاً وحكماً ملزماً (أ).

العربية، الجزء الثالث، تحقيق إميل بديع يعقوب ومحمد نبيل طريفي، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، ص٢٦٣ – ٢٦٦.

⁽٣) د. مصطفى العوجي، القاعدة القانونية في القانون المدني، الطبعة الأولى، مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٢، ص٢٨.

⁽٤) طارق البشري، النص بين التشريع والاخبار، بحث منشور على موقع ملتقى أهل التفسير: https://vb.tafsir.net

⁽٥) د. سركوت سليمان عمر، تقويم الصياغة التشريعية لنظرية العقد، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الموصل، ٢٠١٦، ص٥١٥.

⁽٦) د. سعيد أحمد بيومي، لغة القانون في ضوء علم لغة النص، دراسة في التماسك النصىي، تقديم، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، القاهرة، ٢٠١٠، ص ٢٦.



ويقول الدكتور (عبدالرزاق السنهوري) (Y) "ويشتمل هذا الباب – يعني الباب التمهيدي في القانون المدنى- على ثمانية وثمانون نصاً"، ويقصد به المادة القانونية والمادة عبارة عن النص القانوني.

وهذا المعنى هو المراد في هذه الدراسة، فهو المقصود بكلمة النصوص الواردة في عنوان البحث؛ ومن المثلة ورود لفظ النص في القانون ما جاء في المادة الأولى من القانون المدني العراقي بقولها (١- تسري النصوص التشريعية على جميع المسائل التي تناولتها هذه النصوص في لفظها أو فحواها. ٢- فإذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه حكمت المحكمة بمقتضى العرف فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ الشريعة الاسلامية الأكثر ملائمة لنصوص هذا القانون دون التقيد بمذهب معين فإذا لم يوجد فبمقتضى قواعد العدالة. ...) (١٠) وكذلك ما تنص عليه المادة (٢) منه بأنه (لامساغ للإجتهاد في مورد النص)، وكذلك ما تنص عليه المادة (١١) من القانون المدني العراقي أيضاً (١- النصوص الجديدة المتعلقة بالأهلية تسري على جميع الأشخاص الذين تطبق عليهم الشروط المقررة في هذه النصوص)، وكذلك نص المادة (٢١) منه بقولها (النصوص الجديدة المتعلقة بالتقادم تسري على المدن النصوص القديمة هي التي تسري على المسائل الخاصة ببدء التقادم ووقفه وانقطاعه وذلك عن المدة السابقة على العمل بالنصوص الجديدة).

وكما ورد من التطبيقات القضائية ايضاً كلمة (نص) أو (المادة)، وتطبيقاً على ذلك ماجاء في قرار لمحكمة استئناف أربيل بصفتها التمييزية بقولها "لدى التدقيق والمداولة تبين أن دعوى المدعي تنحصر في المطالبة بمبلغ (٣٠٠) الف دينار من أصل مبلغ (٨٧٦٠) دينار عن اجوره في لجنة الكشف والتقدير ودفع رسم الدعوى عن المبلغ المذكور، لذا فإن الدعوى مشمولة بإحكام الفقرة (١) من المادة (٣١) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل، ولما كانت الاحكام التي تصدر ها محاكم البداءة وفقاً لاختصاصها المنصوص عليها في المادة (٣١٩) من القانون المذكور يكون الطعن فيها تمييزاً لدى محاكم الاستئناف بصفتها التمييزية التابعة لها المحكمة التي اصدرت الحكم المطعون وفقاً لاحكام المادة (٤/٣٤) من قانون المرافعات...) (٩).

⁽v) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، مصادر الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩، ص٣٩.

⁽A) تقابلها المادة (1) من القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ بأنه (١- تسري النصوص التشريعية على جميع المسائل التي تتناولها هذه النصوص في لفظها أو في فحواها. ٢- فإذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقيه، حكم القاضي بمقتضى العرف، فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة)، وكذلك المادة (٢) من القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦ بأنه. (تسري نصوص هذا القانون على المسائل التي تتناولها هذه النصوص بالفاظها ومعانيها ولا مساغ للاجتهاد في مورد النص. ٢- فاذا لم تجد المحكمة نصاً في هذا القانون حكمت باحكام الفقه الاسلامي الاكثر موافقة لنصوص هذا القانون ، فإن لم توجد فبمقتضى مبادئ الشريعة الاسلامية).

⁽٩) القرار رقم (١٣٣ /الهيئة المدنية/ ١٩٩٩) في ٢٥/٦/ ١٩٩٩، منشور لدى وريا حمه كريم، المبادئ القانونية المستنبطة من قرارات محكمة تمييز اقليم كوردستان ومحكمتي الاستئناف والجنايات بصفتهما التمييزية، الطبعة الأولى، دار نازه لإعمال التخطيط، أربيل، ٢٠٠٥، ص٤٦ وكذلك جاء في قرار لمحكمة النقض المصرية (الطعن رقم ٢٠٠٥ لسنة ٦٣ قضائية – جلسة ٢٠٠١/٣/٣١ بأنه (المقرر وفقاً لحكم المادة الأولى من القانون المدني أن النصوص التشريعية إنما تسري على جميع المسائل التي تناولها في لفظها أو فحواها، وأن فحوى اللفظ لغة يشمل اشارته ومفهومه واقتضاءه والمراد بمفهوم



وجدير بالذكر أن النص القانوني يوضع لحكم واقعة أو يحدد مسألة معينة، فأنه لا يمكن التعبير عنه بكلمة واحدة مفردة أو بجملة ناقصة، بل لا بد من التعبير عنه بقضية أو جملة تامة تتألف من طرفين بينهما رابطة، وهذان الطرفان المنفردان يسميهما المنطقيون موضوعاً أو محمولاً، ويدعوهما المتكلمون ذاتاً وصفة، والفقهاء محكوماً عليه ومحكوماً به، والنحويون مسنداً ومسنداً إليه ومبتداً وخبراً (۱۰)، ويجب أن يكون هذا النص القانوني متماسكاً لفظياً ومعنوياً (۱۱)؛ لأن أهمية التماسك بالنسبة إلى النص القانوني في أن الاحكام والقواعد القانونية التي ينظمها هذا النص يقصد المشرع من سنها تنظيم السلوك الانساني، وقد عبر عن ذلك قرار صادر من المحكمة الدستورية العليا المصرية بقولها "إن الأصل في النصوص القانونية إنها تؤخذ باعتبارها متكاملة، وأن المعاني التي تتولد عنها يتعين أن تكون مترابطة فيما بينها بما يرد عنها التنافر أو التعارض، هذا بالاضافة إلى أن هذه النصوص إنما تعمل في اطار وحدة عضوية تجعل من احكامها نسيجاً متآلفاً متماسكاً، بما مؤداه أن يكون لكل نص منها مضمون ويستقل به عن غيره من النصوص استقلالاً لا يعزلها بعضها عن بعض "(۱۲).

إلا أن هذا التماسك يجب ألا يؤدي إلى التكرار والاطالة غير الضرورية أو ما تستدعي حالة على تنظيم اكثر من قاعدة نصية لها، وبالنتيجة مؤداه إلى خلق قانون يحتوي على نصوص قانونية كثيرة لا داعي لها، مما يؤدي إلى تفاقم النصوص كما في قانوننا المدني.

ونحن نؤيد ما ذهب إليه البعض(١٣) عند وصفه لظاهر تفاقم النصوص المدنية وتضخمها "بأن هناك تضخماً في القواعد القانونية كلما كان هناك إكثاراً في النصوص القانونية في القانون الواحد، أو في قوانين

النص هو دلالته على شيء لم يذكر في عبارته وإنما يفهم من روحه فإذا كان النص تدل عباراته على حكم في واقعة اقتضت هذا الحكم ووجدت واقعة اخرى مساوية لها في علة الحكم أو أولى منها بحيث يمكن تفهم هذه المساواة، أو الأولوية بمجرد فهم اللغة من غير حاجة إلى اجتهاد أو رأي فإن مؤدى ذلك أن يفهم أن النص يتناول الواقعتين وأن حكمه يثبت لهما لتوافقهما في العلة سواء كان مساوياً أو اولى ويسمى من باب أولى أو مفهوم الموافقة)، منشور لدى د. أحمد إبراهيم عطية ووجدي شفيق، القانون المدني معلقاً عليه بأحدث احكام محكمة النقض، الطبعة السادسة، شركة ناس للطباعة، القاهرة، ووجدي شفيق، القانون المدني معلقاً عليه بأحدث احكام محكمة التمييز الأردنية على أنه (من القواعد الدستورية أنه لا يجوز اصدار أي نظام تغاير احكامه نصوص القانون الذي صدر ذلك بمقتضاه، ويحال صدور مثل هذا النظام فلا يعمل بالاحكام الواردة فيه والمغايرة لنصوص القانون الصادرة ذلك النظام بموجبه)، تمييز حقوق ٤٠ ١/٣٥ منشور في مجلة نقابة المحاميين، العدد ٣، الجزء الأول، الأردن، ١٩٥٣، ص٢٠١، ص٢٠٠.

⁽۱۰) لمزيد من التفاصيل: د. محمد شريف أحمد، نظرية تفسير النصوص المدنية، مطبعة وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، بغداد، ۱٤٠٢ هـ - ١٩٨٢م، ص٣٦.

⁽١١) يقصد بالتماسك اللفظي: الروابط الشكلية، معجمية كانت أو نحوية بين عناصر النص، وهي الوسائل والادوات التي تتحقق بها استمر ارية المعنى على سطح النص، من خلال وسائل لغوية شكلية كأدوات الربط والتكرار والاحالة وغيرها حتى تظهر النص كقطعة واحدة متناسقة الأجزاء؛ أما التماسك المعنوي، فيقصد به الروابط الدلالية والعلاقات المنطقية بين منظومة المفاهيم التي يتضمنها النص، كالسببية والتفصيل بعد الإجمال والنتيجة والتفسير والتفاعل الدلالي وغيرها، وهذا النوع من التماسك يتحاور الابنية السطحية للنصوص ويجسد الاستمرارية الدلالية. لمزيد من التفاصيل يراجع: د. تمام حسان، موقف النقد العربي التراثي من دلالات ما وراء الصياغة اللغوية، دراسة منشورة في مجلة قراءة جديدة لتراثنا العربي، مجلة النادي الادبي الثقافي، العدد ٥٩، جدة، ١٩٩٠، ص٩٣.

⁽۱۲) حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية، القضية رقم (۲۲)، السنة (٨) قضائية، جلسة (٥) يناير ١٩٩١. نقلاً: عن سعيد أحمد بيومي، لغة القانون، مرجع سابق، ص٣٦.

⁽۱۳) د. عبدالكريم صالح عبدالكريم ود. عبدالله فاضل حامد، تضخم القواعد القانونية – التشريعية، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، السنة (٦)، العدد (٢٣)، أيلول ٢٠١٤ م ، ص١٤٨.



مختلفة التي يمكن تطبيقها على مسألة واحدة، لكن مفهوم التضخم يمتد ليشمل كذلك كل الحالات التي يكون فيها حجم التشريع كبيراً بشكل غير مبرر، أو كان يحوي نصوصاً متكررة كثيرة، أو نصوصاً تتعارض مع نصوص أخرى، أو وجود مجموعة من الاستثناءات التشريعية على القاعدة القانونية بحيث تطغى على الأصل العام لهذه القاعدة أو تلك"، على سبيل المثال هناك احكام كثيرة منظمة في القانون المدني العراقي لم يعد لها تطبيقات في المجال العملي، كأحكام الشفعة (١٠)، حيث خصص المشرع (١٧) مادة، فكل هذه المواد لا داعي لها ولم تعد وجودها ضرورية، وبالامكان تنظيمها من جديد في مادة واحدة أو مادتين تجنباً لتفاقم التصوص المدنبة.

الفرع الثالث

تمييز التفاقم في النصوص المدنية عن النصوص الجزائية

إن كل من التشريعات المدنية والجزائية، يتفقان في أن كل منهما يصدران عن السلطة التشريعية في الدولة، وكلاهما ينظمان الروابط الموجودة في مجتمع ما لغرض التوفيق بين مصالح الأفراد المتعارضة، وتحقيق الانسجام بين مختلف المجالات والنشاطات للأفراد، إلا أنهما يختلفان من عدة وجوه، أهمها ما يلي:

أولاً- من حيث المصدر: إن مصادر القانون المدني كما نصت عليها المادة الأولى منه، هي التشريع والعرف والشريعة الاسلامية ومبادئ العدالة، أي أن مصادر القانون المدني لا تقتصر فقط على القانون المكتوب، كما هو الحال عليه في قانون العقوبات، حيث يتميز عن القانون المدني بأن مصادره تقتصر فقط على التشريع، بمعنى أن معيار الاختلاف للتفاقم بين القانون المدني وقانون العقوبات تكمن في مبدأ الشرعية الجزائية (قاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)، حيث يستند هذا المبدأ على حصر مصادر التجريم والعقاب وثباتها بنصوص قانونية يلتزم القاضي بتطبيقها (١٥).

ثانياً من حيث طبيعة القواعد القانونية: يختلف قواعد القانون المدني عن قواعد قانون العقوبات، حيث أن قانون العقوبات يعتبر من القانون العام، ويعتبر قواعد آمرة تتعلق بكل ما يمس المصلحة العامة والنظام العام والأداب لا يمكن الاتفاق على مخالفتها، بعكس قواعد القانون المدني، فيعتبر من قواعد القانون الخاص، وقواعده مختلطة ما بين قواعد آمرة وقواعد مكملة أو مفسرة للارادة، لا يعتبر من النظام العام، حيث يجوز الاتفاق على مخالفتها من قبل اطراف العلاقة القانونية؛ لأنها تتعلق بمصالح خاصة للاشخاص، ويكون للارادة دور فيها.

⁽١٤) عرفت المادة (١١٣٠) من القانون المدني العراقي بأن (الشفعة هي حق تملك العقار المبيع ولو جبراً على المشتري بما قام عليه من الثمن والنفقات المعتادة). أو هي (مكنة قانونية تعطى الشفيع القدرة على تملك العقار المبيع ولو جبراً على المشتري بما قام عليه من الثمن والنفقات المعتادة في الأحوال والشروط المنصوص عليها في القانون). ئارام محمد صالح سعيد، المكنة القانونية بين النظرية والتطبيق في القانون المدني، دار الكتب القانونية، دار شتات النشر والبرمجيات، القاهرة، ١٠٠، ص١٦٩.

⁽١٥) د. ناظم توفيق المجالي، الشرعية الجنائية كضمان للحرية الفردية، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد ٤، ١٩٩٨، ص١٥٢.



ثالثاً من حيث طبيعة المصلحة التي يحميها كل من القانونين: فالقانون المدني يعمل على حماية المصلحة الخاصة والحفاظ على التوازن والمساواة بين مصالح الأفراد وتحقيق استقرار المعاملات، ويبدو حرص المشرع على حماية مصالح هؤلاء أدى إلى تفاقم نصوص القانون المدني، فعلى سبيل المثال يلاحظ أن المشرع المدني عالج ونظم أحكام المسؤولية التقصيرية في (٤٧) مادة، وهي المواد من (١٨٦ – ٢٣٣)، أما قانون العقوبات يعمل على حماية المصلحة العامة.

رابعاً من حيث الأثر القانوني للتفاقم والتضخم بين القانونين: رغم أن كلا القانونين لهما آثار سلبية، إلا أن أثر تفاقم نصوص قانون العقوبات أبلغ أثراً وأكثر تأثيراً من القانون المدني؛ والسبب يرجع إلى تعلق التشريعات العقابية عموماً وقانون العقوبات خصوصاً بحياة الناس وسلامتهم والحفاظ على كرامتهم واموالهم ويهدد الحقوق والحريات العامة، بعكس التفاقم في التشريعات المدنية عموماً والقانون المدني خصوصاً، بحيث يتعلق بالمصالح الخاصة والذمة المالية، ويهدف بالأساس إلى حماية الاشخاص من الآثار السلبية للقانون.

المطلب الثاني

السياسة المدنية للمشرع ومدى تأثيره على تفاقم النصوص المدنية

إن القواعد القانونية لم يخلق من العدم، بل وراء كل تشريع سياسة أو فلسفة (١٦) أو فكرة أو حركة، ولكي نسلط الضوء على موضوع هذا المطلب سنتناول مفهوم السياسة المدنية وذلك في الفرع الأول، ثم نخصص الكلام في الفرع الثاني لمدى تاثير السياسة المدنية للمشرع على تفاقم النصوص، كما يأتي:

الفرع الأول

مفهوم السياسة المدنية

⁽١٦) هناك فرق بين السياسة التشريعية والفلسفة التشريعية، فالسياسة التشريعية قد تكون مكملة للفلسفة التشريعية، وليست مرادفة لها كما يذهب إليها البعض، فالسياسة التشريعية تعني الاتجاهات العامة التشريعية الموجودة في تشريع معين، حيث توجد في كل تشريع سياسة معينة حيث يخطو المشرع الخطوة الأولى منها لتحديد المبادئ والأسس والأصول العامة التي تقوم عليها التشريع، ومن خلال السياسة التشريعية بإمكان المشرع استئصال أي تناقض في النصوص التشريعية ووضع حد أو التقليل لحالات التعارض فيما بين الاحكام، وبهذا الشكل فإن السياسة التشريعية تأتي دورها بعد تحديد الفلسفة التشريعية. ينظر: د. محمد سليمان الأحمد، خواطر مدنية، مكتب الفكر والوعي للإتحاد الوطني الكوردستاني، سليمانية، ٢٨٠٠، ص٢٠٠٠.



من المعلوم، أن القانون علم غائي، فهو بمثابة تصميم هندسة اجتماعية للعلاقات داخل المجتمع، وهو وليد الشعور بحاجة إلى قواعد قياسية ومعيارية ملزمة في سبيل تحقيق التوازن بين المصالح المختلفة للأفراد، فموضوعه افعال بني البشر من حيث ما يجب أن يكون عليه سلوكهم الفردي و غايته العامة في جميع القوانين، وفي كل زمان ومكان، حيث يستوجب ايجاد تنظيم لمختلف العلاقات القانونية بصفة دائمة ومستمرة، وهذا ما يتحقق عن طريق حفظ النظام وتحقيق العدل الاجتماعي والتقدم الانساني في اطار حقوق الانسان والمساواة، فتشريع كل أمة هو من خصائصها، وله ارتباط وثيق بأخلاقها وتقاليدها وثقافتها، وما هو إلا مظهر من مظاهرها الاجتماعية، ومرآة حالتها الاقتصادية والسياسية(١٧).

فالتشريع اذن، عبارة عن مجموعة من القواعد القانونية تسن من قبل السلطة المختصة بالتشريع بموجب الدستور، في شكل مكتوب، وتدخل حيز التنفيذ بعد نشرها في الجريدة الرسمية(١٨)، ولكن السؤال الذي يطرح نفسه، ما هو السبب وراء سن تشريع معين؟

لا شك أن وراء كل تشريع سياسة معينة، حيث ينطلق منها المشرع لتحديد المبادئ والأسس والأصول العامة التي يقوم عليها المشرع، وهذه هي المواد الأولية التي تحدد بها الاتجاهات العامة التشريعية، وهي غاية كل قانون وحقيقة التشريع وجوهره، واختيار ما هو انفع واصلح من القيم والمبادئ غاية لها، وهذه هي الفلسفة التشريعية المنطبقة على التشريع (١٩).

اذن ما هي السياسة المدنية في التشريع العراقي؟

هناك جانب من الفقه (٢٠) يعرف السياسة المدنية على أنه "الموجهات العامة في القانون المدني، أي الاتجاهات العامة التشريعية في المدونة المدنية حيث تتحدد في ظل هذه السياسة المبادئ والأسس والأصول العامة التشريعية".

عليه وفي ضوء هذا التعريف يمكننا أن نحدد أهم المرتكزات التي يقوم عليها كل تشريع والتشريع المدني، وهي كالآتي:

أولاً- إن الغاية في السياسة التشريعية عموماً والمدنية خصوصاً هي احتوائها على مبادئ قانونية عامة وليس قواعد قانونية؛ لأن القواعد القانونية تختلف عن المبادئ القانونية، فالأخير تحتوي على الحكم دون الفرضية، بعكس الأول، حيث يحتوي على عنصري الفرضية والحكم، فالفرضية، هي جميع المشاكل أو الحالات الواقعية التي تعتبر علاجاً فعالاً للقاعدة، وتصف الوضع المنطقي المتوقع وصوله ضمن علاقات الأفراد في

⁽۱۷) د. عليان بو زيان، مقاصد القانون الوضعي في ضوء مقاصد الشريعة الاسلامية، بحث منشور في مجلة المسلم المعاصر، العدد ۱۲،۱۲ كانون الأول، ديسمبر ۲۰۱۳، ص٦٣.

⁽۱۸) لمزيد من التعريفات ينظر: د. توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، دار الفكر العربي، بيروت، ١٩٧٥، ص١٨٢. د. عبد المنعم البدراوي، المدخل للعلوم القانونية، بيروت، ص١٦٠، د. عباس الصراف ود. جورج حزبون، المدخل إلى علم القانون، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٨، ص٤٤.

⁽١٩) د. محمد سليمان الأحمد، خواطر مدنية، مرجع سابق، ص٢٨٠. د. به هار محمود فتاح، قيمة الخير في الفلسفة التشريعية (القانون المدني الياباني أنموذجاً)، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠١٦، ص٢٠.

⁽٢٠) د. محمد سليمان الأحمد، خواطر مدنية، مرجع سابق، ص٤٣٣.



كل زمان ومكان؛ أما الحكم فهي الحلول والعلاج الجذري الذي تأتي به القاعدة القانونية أمام مشكلة ما، كما أن المبادئ القانونية لا تطرأ عليها الاستثناءات كونها موجهات عامة للطرق لا ترد عليها استثناءات، أما القاعدة القانونية فانها معرضة لتطرأ عليها الاستثناءات(٢١).

والأمثلة على المبادئ القانونية كثيرة في قانونا المدني، منها المادة (٢) منه لقوله (لا مساغ للإجتهاد في مورد النص)، وكذلك المبدأ الوارد في المادة (٣) منه بأن (ما يثبت على خلاف القياس فغيره لا يقاس عليه)، وكذلك المبدأ القائل في المادة (٨) بأن (درء المفاسد أولى من جلب المنافع)، وكذلك ما جاء في المادة (٥) منه (لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان)، فهذه كلها مبادئ لا تحتوي على فرضية ولا يطرأ عليها استثناءات بعكس القاعدة القانونية (٢١، كما جاء في نص المادة (٥٥٩) من القانون المدني العراقي بأنه (لا يضمن البائع عيباً قديماً كان للمشتري يعرفه أو كان يستطيع أن يتبينه لو أنه فحص المبيع بما ينبغي من العناية، إلا إذا اثبت أن البائع قد أكد خلو المبيع من هذا البيع أو أخفى العيب غشاً منه).

ثانياً - السياسة المدنية علم قائم بذاته (٢٣)، ويعتبر جزء من السياسة العامة للتشريع، وهي كما بينا عبارة عن الموجهات والمنطلقات العامة في سبيل تحقيق وتحديد المبادئ والأسس والأصول العامة للقانون المدني على نحو يكفل تحقيق الأهدف المرجوة في هذه السياسة.

ومن مقتضيات هذه السياسة تقتضي النظر إلى التشريعات على أنها نتاج الظروف السياسية والضغوط الاجتماعية والاقتصادية، وأنه يجب تغيرها بتغير هذه الظروف على اعتبارات منهجية تشريعية مؤسسة على منطق قانوني سليم ودقيق (٢٠).

ثالثاً- تكاد تكون السياسة المدنية نهجاً عاماً لجميع التشريعات الأخرى الخاصة، بمعنى أنها لا تقتصر دورها على القانون المدني فحسب، بل تتعدى إلى جميع القوانين الخاصة الأخرى، ففي قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ تنص الفقرة (ثانياً) من المادة (٤) على أنه (ثانياً- يسري القانون المدني على جميع المسائل التي لم يرد بشأنها حكم خاص في هذا القانون أو أي قانون خاص آخر) (٢٠٠).

رابعاً- إن السياسة المدنية، هي القدرة على تطوير الافكار الموجهة التي تتولى توجيه القانون وصياغة الأفكار، بشكل تبين للتشريع أهدافه وترسم له الخطوط العريضة، حيث تهتم بدر اسة القانون بالنسبة لمستقبله

⁽٢١) لمزيد من التفاصيل يراجع: د. محمد سليمان الأحمد، عناصر القاعدة القانونية، الفرضية والحكم، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، العدد الخامس، ١٩٩٨، ص٨٧.

⁽۲۲) يلاحظ: د. محمد سليمان الأحمد، قاعدة نصل اوكام ودورها في تكوين ملكة قانونية سليمة، مركز ابحاث القانون المقارن، مطبعة شهاب، أربيل، ٢٠١٠، ص٢٩ – ٣٠.

⁽٢٣) د. قاسم إسماعيل علي، السياسة المدنية في التشريع العراقي، أطروحة دكتوراه، كلية القانون والسياسة، جامعة السليمانية، ١٢٠) د. مص٨.

⁽۲٤) د. قاسم اسماعيل علي، مرجع سابق، ص٨.

⁽۲۰) د. فايز محمد حسن، دور المنطق القانوني في تكوين القانون وتطبيقه، دراسه في فلسفة القانون، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١١، ص٢٠٧.



وتحديد مدى حاجة المجتمع لقوانين جديدة عن طريق نقد القوانين القديمة وتحديد اوجه النقص فيها واقتراح الحلول اللازمة(٢٦)، دون المبالغة في صياغة النصوص تجنباً لتفاقم النصوص في قانون واحد.

يتضح لنا مما سبق أن السياسة المدنية، عبارة عن نهج عام يتبعه المشرع المدني في سبيل تحديد المبادئ والأسس والأصول العامة للتشريع بغية الوصول إلى اهدافه وغايته المتوخاة منه، ولكن هل أن المشرع المدني سلك سياسة مدنية واضحة وصريحة؟ وهل أن للسياسة المدنية دور في تفاقم النصوص المدنية؟

هذا ما نحاول الاجابة عليه عند بحثنا في الفرع الثاني من هذا المطلب.

الفرع الثاني

مدى دور السياسة المدنية في تفاقم النصوص المدنية

إن القانون المدني العراقي، قانون متشتت ومنتشر في نواح مختلفة، ومجلة الاحكام العدلية هي الأصل فيه، وهي اقرب من أن تكون قانوناً للعقود المدنية دون أن تتضمن نظرية عامة للالتزامات مع وجود بعض النصوص الخاصة بالمسؤولية التقصيرية(٢٧).

ونتفق مع جانب من الفقه (٢٨)، على أنه ليس هناك توجه عام وسياسة واضحة للاحكام الموجودة في القانون المدني، وأن واضعيه انطلقوا من سياسة عامة شكلية اكثر مما هي موضوعية؛ مما يبدو بأن السبب يرجع إلى استنباط احكامه من الفقه الاسلامي والفقه اللاتيني، مع وجود الفرق الشاسع بينهما، ويفهم من ذلك:

أو لاً- إن الفقه الاسلامي والفقه اللاتيني بينهما اختلافات واضحة، ولم يوفق واضعي القانون المدني العراقي من خلق نوع من الملائمة بين احكام الفقهين، فتارة يأخذ المشرع بمبادئ الفقه الاسلامي ويترك الفقه اللاتيني، والعكس صحيح، وهذا ما خلق نوعاً من عدم الملائمة في الاحكام، مما يؤدي بالنتيجة إلى خلق نوع من الغموض والتعارض بين الاحكام (٢٠١٠)، وهناك امثلة على ذلك، منها المادة (٢٠٠١) من جهة ونص المادة (١٠٦٠) من جهة أخرى، وكذلك نص المادة (١٣٤) من جهة والمادة (١١٦٣) من جهة اخرى (٣٠٠).

⁽٢٦) د. عبدالحي حجازي، المدخل لدراسة العلوم القانونية، القانون، الجزء الأول، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٧٢. د مصطفى صقر، فلسفة وتاريخ النظم القانونية والاجتماعية، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، ص١٠ – ١١.

⁽۲۷) د. عبدالرزاق السنهوري، مقالات وابحاث للاستاذ عبدالرزاق السنهوري، الجزء الأول، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مطبعة جامعة القاهرة، ۱۹۹۲، ص۳۱۰ – ۳۱۱.

⁽٢٨) د.محمد سليمان الأحمد، خواطر مدنية، مرجع سابق، ص٣٨٠،٣٨١، ٤٣٣.

⁽٢٩) المرجع السابق، ص ٢٨٠ وما بعدها.

⁽٠٠) لمزيد من التفاصيل حول وجود غموض ما بين تلك المواد يراجع: د. عبدالمجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، العاتك لصناعة الكتب ، القاهرة، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٧، ص٥٠١ و ٥٦٦ و ٥٠١ و ١٥٠٠ د. عبدالمجيد الحكيم و عبدالباقي البكري ومحمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، الأجزء الأول، العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٠، ص٢٥٣ وما بعدها. د. منذر الفضل، الوسيط في شرح القانون المدني، دار آراس للطباعة والنشر، أربيل، ٢٠٠٦، ص٣٥٤ وما بعدها.



ثانياً - يتضح لنا من خلال الاسباب الموجبة للقانون المدني العراقي، بأن السياسة المدنية للمشرع العراقي غير واضحة عند تشريعه للقانون المدني، حيث أن السياسة المدنية شكلية اكثر مما هو موضوعي، حيث أن احكام القانون المدني مستمدة من مجلة الاحكام العدلية، مصدر ها الفقه الاسلامي والقوانين العثمانية العتيقة، وهذه الاحكام مشتقة من القانون الفرنسي، وهذا ما ادى لتشعب احكامه وعدم انسجامه مع الغاية التي شرعت من أجله، وهي محاولة الوصول إلى اقامة النظام في المجتمع، وذلك من اجل سعادة الأفراد، وتأتي ذلك عندما يستعمل التشريع كوسيلة لتطور المجتمع؛ لأن القانون عامل مهم في تكوين الشخصية الاجتماعية للافراد تكويناً كاملاً في حياتهم العامة والخاصة؛ ولأن نظرية القانون تتمثل في أن التشريع هو عمل انساني (۱۳).

عليه، في ظل عدم وجود سياسة مدنية واضحة للمشرع المدني، فأن القانون المدني العراقي يعاني من كثرة الموضوعات والنصوص القانونية الكثيرة والزائدة التي اقتبسها من الفقه الاسلامي وبالاخص من الفقه الحنفي السائد آنذاك في ارجاء العراق تحت تأثير الدولة العثمانية، وأدى ذلك بالنتيجة إلى التفاقم النصوص المدنية دون مبرر يذكر، مما أدى ذلك إلى عدم الارتقاء للتقدم الانساني الحاصل(٢١، فعلى سبيل المثال لا داعي لوجود الكم الكبير من النصوص لتنظيم المسؤولية عن الحيوان (المواد ٢٢١ – ٢٢٦)، حيث باتت في وقتنا الحاضر نصوصاً غير مفيدة ومنتهية من حيث التطبيق، بعكس المشرع المصري الذي نظم موضوع المسؤولية عن الحيوان في مادة واحدة، وهي المادة (١٧٦) التي تنص فيها (حارس الحيوان ولو لم يكن مالكأ له، مسئول عما يحدثه الحيوان من ضرر، ولو ضل الحيوان أو تسرب، ما لم يثبت الحارس أن وقوع الحادث كان بسبب أجنبي لا يد له فيه)، لذلك ندعو المشرع العراقي أن يحذو حذو المشرع المصري في ذلك.

المبحث الثاني

اسباب تفاقم النصوص المدنية وآليات علاجه

هناك اسباب عديدة أدت إلى تفاقم النصوص المدنية، إلا أنه بالامكان علاج تلك الاسباب من خلال آليات تجعل من النصوص المدنية تنسجم مع مستجدات العصر، وسوف نبين ذلك من خلال المطلبين الآتيتين.

المطلب الأول

⁽۲۱) د. قاسم إسماعيل علي، مرجع سابق، ص١١. د. به هار محمود فتاح، مرجع سابق، ص ٢٠٨ – ٢١١. د. يس محمد الطباخ، الاستقرار كغاية من غايات القانون، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠١٢، ص٦٣ ومابعدها.

⁽۲۲) د. محمد سليمان الأحمد، خواطر مدنية، مرجع سابق، $ص <math>\overline{1}$ ٤٠. د. عبدالكريم صالح عبدالكريم ود. عبدالله فاضل حامد، مرجع سابق، $\overline{1}$ ٢٤٨.



أسباب تفاقم النصوص المدنية

هناك اسباب جعل من النصوص المدنية تتفاقم، فقد يرجع إلى تنوع مصادر القانون المدني، أو إلى المبالغة في تنظيم النصوص، أو قد يرجع إلى الصياغة غير السليمة للنصوص المدنية، عليه سوف نتناول هذه الاسباب من خلال ثلاثة فروع، كما يأتي.

الفرع الأول

تنوع مصادر النصوص المدنية

من اسباب تطويل وتفاقم القانون المدني، هي تنوع مصادره الذي جمع بين الفقه الاسلامي والتشريعات الغربية وبالاخص التقنين المدني الفرنسي؛ لأن القانون المدني الفرنسي يعد المصدر الوحيد لجميع القوانين المدنية العربية، ومن ضمنها القانون المدني العراقي.

وجدير بالذكر أن القانون المدني العراقي وليد التطور التاريخي، فهو وريث القانون المدني المصري، والأخير وريث القانون المدني الفرنسي، وإلى جانب ذلك حاول المشرع أن يستمد جل احكامه من الفقه الاسلامي، حيث اقتبس الكثير من المواضيع والنصوص القانونية منه، على وجه الخصوص من الفقه الحنفي، حيث كان الفقه السائد في وقته، كما سبق القول عليه سابقاً، إلا أن هذه الحالة أدت إلى المبالغة في استمداد الموضوعات والنصوص القانونية من الفقه الاسلامي(٣٣)، حيث هناك مواضيع كثيرة قام المشرع بتنظيمها دون أن يكون لها حاجة عملية تذكر، فنذكر على سبيل المثال، أحكام الشفعة حيث خصص لها المشرع سبعة عشر مادة (١١٢٨ – ١١٤٤) (۴) لتنظيمها والتي تكاد أن تختفي في مجال العملي.

كذلك من جراء محاولة المشرع الخلط والدمج بين الفقه اللاتيني متمثلاً بالقانون المدني الفرنسي وبين الفقه الاسلامي، نجد في القانون المدني العراقي نصوصاً مأخوذة من الفقه اللاتيني تتعارض و لاتنسجم مع الفقه الاسلامي والعكس صحيح، نظراً لوجود الاختلافات الموجودة بين هذين الفقهين، و عدم مراجعة المشرع لاحكام هذين الفقهين عند نصه لموضوع ما، مما نتج عنها عدم الملائمة بين الاحكام المدنية (٣٠)؛ ويقصد بالملائمة، هي أن يتم المقارنة بين المعلومة مع ما تم التخطيط له عند النص على حكم معين، بمعنى أدق هي عملية المقارنة تتم من قبل المشرع بين معلومتين في مصدرين مختلفتين لغرض النص على حكم معين في قاعدة قانونية تجنباً لحصول التناقض بينهما؛ والأمثلة كثيرة في قانوننا المدني، فعلى سبيل المثال:" الخلط بين سبب العقد وعيب الرضا، إذ أن وجود أي خلل في سبب العقد فأن ذلك يؤثر على العقد كله؛ لأن الخلل وقع في

⁽٣٣) لمزيد من التفاصيل يراجع: د. عصمت عبدالمجيد بكر، مشكلات التشريع، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ٤٠١٤ من ٤٢٤. د. قاسم اسماعيل عمر، المرجع السابق، ص٤٦. القاضي عواد حسين ياسين العبيدي، اتجاه المشرع في سد النقص في التشريع وأسسه وتقيمه، بحث منشور في مجلة التشريع والقضاء، متاح على الموقع الإلكتروني: http//:www.tqmag.net.

⁽٣٤) تم حذف المادة (١١٣٠) منها بقرار من مجلس القيادة الثورة رقم ٢١١ في ١٩٧٨/٢/١٤.

⁽٣٥) د. محمد سليمان الأحمد، خواطر مدنية، مرجع سابق، ص٢٨٠.



ركن من اركانه، لكن وجود خلل في صحة الرضا لا في وجوده لا يؤدي إلى بطلان العقد، بل إلى وقفه، إذ أن وجود غلط في الصفة يختلف عن وجود غلط في الذات، سواء تحدثنا عن ذات المتعاقد أو ذات المحل أو ذات السبب وقد وفق المشرع العراقي في ذلك، حيث نصت المادة (١١٧) من القانون المدني على أنه (١- إذا وقع غلط في محل العقد وكان مسمى ومشاراً إليه، فإن اختلف الجنس تعلق بالمسمى وبطل لانعدامه، وإن اتحد الجنس واختلف الوصف فإن كان الوصف مر غوباً فيه تعلق العقد بالمشار إليه وينعقد لوجوده إلا أنه يكون موقوفاً على اجازة العاقد...)، في حين إن المشرع لم يميز بين وقوع الغلط كعيب للرضا، ووجود السبب في العقد، أو الغلط في ذات المتعاقد أو في صفة من صفاته، مما ينبغي أن يميز بين الفرضتين في الحالتين، و هذا ما نراه واضحاً في نص المادة (١١٨) مدني، حيث نصت على أنه (... ٢- إذا وقع غلط في ذات المتعاقد أو في صفة المتعاقد أو السبب الرئيسي في التعاقد)، و هذا يدل على عدم الملائمة في الاحكام المدنية، إذ ينبغي أن يكون الحكم المدني المترتب على وجود غلط في صفة المتعاقد عن ذلك الحكم المدني المترتب على وجود غلط في صبب العقد، يختلف عن ذلك الحكم المدني المترتب على وجود غلط في سبب العقد، يختلف عن ذلك الحكم المدني المترتب على وجود غلط في دات المتعاقد، كما أن وجود غلط في سبب العقد، بحيث أن الغلط أضحى هو الباعث الدافع إلى التعاقد سيؤدي بالعقد إلى البطلان لا إلى عدم نفاذ العقد" المتعاقد بحيث أن الغلط أضحى هو الباعث الدافع إلى التعاقد سيؤدي بالعقد إلى البطلان لا إلى عدم نفاذ العقد التعقد المنات المتعاقد المنات المنات المنات المتعاقد المتعاقد المنات المتعاقد المنات المتعاقد المنات المتعاقد المنات المتعاقد المنات المتعاقد المتع

ويتضح مما سبق، بإن اعتماد المشرع العراقي على اكثر من مصدر عند أخذه أو استمداده للاحكام المدنية، أدى إلى التفاقم في النصوص المدنية، وعدم الملائمة والتعارض بين الاحكام المختلفة، وهذا عيب تشريعي يستوجب تداركه، والمعيار في التوفيق وعدم التوفيق في استمداد الاحكام في المصادر المختلفة تكمن في مدى اهمية هذه الاحكام ومدى تطبيقها في المجال العملي، وعلى سبيل المثال ايضاً بالنسبة لأحكام التجديد (٣٧) في القانون المدني مستمدة من الفقه الروماني، وكان له اهمية كبيرة في حينه، إلا أن هذه الأهمية تضألت إلى حد كبير بعدما نظم القوانين المدنية الحديثة أحكام حوالة الدين وحوالة الحق، وتكاد أن تختفي في المجال العملي (٣٨).

الفرع الثاني

المبالغة في تنظيم النصوص المدنية

نلاحظ في القانون المدني العراقي، أن هناك احكام كثيرة بالغ المشرع العراقي في تنظيمها، مما نتج عنها تناقضاً مع نصوص قانونية أخرى، أو المبالغة عند صياغة النص وايراد عبارات وجمل في غنى عنها (٣٩)، والأمثلة على ذلك كثيرة منها ما نصت عليها المادة (٥٨٤) من القانون المدني بشأن مصروفات الاشياء المبيعة جزافاً، إذ نصت على أن (الأشياء المبيعة جزافاً مؤونتها على المشتري، فلو بيعت ثمرة كرم جزافاً

⁽٣٦) د. محمد سليمان الأحمد، المرجع السابق، ص٢٨٣ -٢٨٤.

⁽۲۷) ينظر المواد: (۲۰۱ – ٤٠١) من القانون المدني العراقي. ويقصد بالتجديد (استبدال دين قديم بدين آخر، فيكون سبباً في قضاء الدين القديم وفي نشوء الدين الجديد، وهو اتفاق على انهاء الالتزام القديم وعقد على انشاء الالتزام الجديد وهو في الحالتين تصرف قانوني، يستوجب توافر اركانه وشروطه وصحته...).

⁽٢٨) د. عبدالمجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، ج٢، احكام الالتزام، مرجع سابق، ص٥٢٤ وما بعدها.

⁽٢٩) د. عبدالكريم صالح عبدالكريم ود. عبدالله فاضل حامد، مرجع سابق، ص٥٥٥.



كانت أجرة قطع تلك الثمرة وجزها على المشتري، هذا ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضي بغير ذلك)، من جهة أخرى نصت المادة (٥٨٥) من القانون المدني أيضاً على أن (ما يباع محمولاً تكون أجرة نقله وايصاله إلى بيت المشتري جارية على حساب الاتفاق أو العرف).

يلاحظ أنه لا داعي لورود هاتين المادتين في ظل وجود المادة (٥٨٧) من القانون المدني (١٠٠ حيث جاء النص مقتضباً، يغني عن وجود النصين المشار إليهما أعلاه، فكان على المشرع العراقي الاكتفاء بنص المادة (١٨٥) من القانون المدني (١٠٠)، أو على الأقل توحيد النصين وجعلها كالآتي (الأشياء المبيعة جزافاً أو ما يباع محمولاً تكون مصاريفها على المشتري ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضي بغير ذلك)، وبذلك تمكنا من ايراد نص مقتضب من حيث الصياغة وغير مطول بعيداً عن ايراد امثلة لا داعي لها.

كما أنه لا داعي لوجود نص المادة (١٩٨) من القانون المدني العراقي تجنباً للتكرار، حيث نصت المادة المذكورة على أنه (١- غاصب الغاصب حكمه حكم الغاصب، فإذا غصب أحد من الغاصب المال المغصوب واتلفه في يده فالمغصوب منه مخير إن شاء ضمنه الغاصب الأول، وإن شاء ضمنه الغاصب الثاني، وله أن يضمن مقداراً منه الأول والمقدار الأخر الثاني، فإذا ضمن الغاصب الأول، كان لهذا أن يرجع على الثاني، وإذا ضمن الثاني فليس له أن يرجع على الأول. ٢- كذلك إذا اتلف أحد المال المغصوب الذي هو في يد الغاصب فأن المغصوب منه يكون بالخيار إن شاء ضمنه الغاصب وهو يرجع على المتلف وإن شاء ضمنه المتلف ولا يكون لهذا رجوع على الغاصب).

يلاحظ على الفقرة الأولى من هذه المادة نظمت حكم غاصب الغاصب، في حين أن المشرع نظم احكام الغصب في المواد (١٩٢ – ٢٠١) من القانون المدني، فتكرار الاحكام ثانية لا داعي لها وأدى إلى تفاقم النصوص المدنية دون مبرر، أما بالنسبة للفقرة الثانية من المادة المذكورة نظمت احكام اتلاف المال المغصوب، إذ أن القانون وضح احكام الاتلاف بصورة مفصلة في المواد (١٨٦ – ١٩١) من القانون المدنى (٢٠٠)، وهذه المبالغة والتكرار في وضع الاحكام لا داعي لها(٤٠٠).

الفرع الثالث

الصياغة غير السليمة للنصوص

(٤٠) نصت المادة (٥٨٧) من القانون المدني بأن (نفقات تسليم المبيع على المشتري، ما لم يوجد عرف أو اتفاق يقضي بغير ذك).

(٤١) د. جعفر الفضلي، المرجع السابق، ص١٥٧.

⁽٢٦) نقلاً عن د. محمد سليمان الأحمد، خواطر مدنية، المرجع السابق، ص٥١٥ – ٢١٦، وللافادة فأن استاذنا الفاضل أتى بأمثلة كثيرة بخصوص هذا الموضوع منها المواد (٦ و٧) و٢٢١- ٢٢٦ و١٩٠ و١٩٢ و١٩٣ و٢٢٦ و٢٢٦ و١٩٩ من القانون المدنى العراقي، انظر الصفحات (٢١٤ – ٤١٧) من المصدر نفسه.

⁽٢٤) هناك امثلة كثيرة إلا أنه تجنباً للاطالة نكتفي بهذا القدر، على سبيل المثال، بالنسبة للمواد (٢٢١- ٢٢٦) من القانون بخصوص المسؤولية عن الحيوان فقد بالغ فيها المشرع عندما وضع سبع مواد لذلك، وكان الاجدر به تنظيمها في مادة واحدة كما فعل المشرع المصري واكتفت بالمادة (١٧٦) من القانون المدني. لمزيد من التفاصيل يراجع: د.منذر الفضل، مرجع سابق، ص ٣٨١.



الصياغة القانونية بصورة عامة، هي الأداة التي يجري بمقتضاها نقل التفكير القانوني من الحيز الداخلي إلى الحيز الخارجي بعبارة بسيطة أداة للتعبير عن فكرة كامنة لتصبح هكذا حقيقة اجتماعية يجري التعامل على أساسها (٥٠٠)، أو هي عبارة عن عملية تحويل القيم التي تكون مادة القانون إلى قواعد قانونية صالحة للتطبيق في الواقع العملي (٢٠٠).

وتتفرع من الصياغة القانونية، الصياغة التشريعية، وهي مجموعة الوسائل والقواعد المستخدمة لصياغة الأفكار القانونية والاحكام التشريعية بطريقة يسير لتطبيق القانون من الناحية العملية، وذلك باستيعاب وقائع الحياة في قوالب لفظية لتحقيق الغرض الذي تنشده السياسة القانونية (٤٠٠)، أو هي "الصياغة القانونية للأفكار التي يرغب المشرع في التعبير عنها تمهيداً لاصدار ها(٤٠٠).

وتعد الصياغة عنصر مهم لفهم النص، ويبدو أن هناك قصور في الاهتمام بصياغة النص القانوني، حيث يفتقر إلى الدقة والوضوح اللازمين مما أثر على فهم النص وتطبيقه، ومن عيوب الصياغة التشريعية (٤٩)، التي تؤدي إلى تفاقم النصوص وتعيبها:

أولاً: الخطأ في الصياغة والخطأ في اللغة: وهو مجانبة الحق^(٥٠)، وهو نقيض الصواب^(١٥)، أي مجانبة الصواب عن جهل (مخطئ)، أو عن عمد (خاطئ)، والخطأ يكون في الارادة أي له جانب تصوري وللارادة والعقل دور فيه، ويتصور أن يكون الخطأ مادياً أو قانونياً.

فالخطأ المادي، هو الخطأ الذي يحدث عندما تكون العبارة التي يراد بها النص تتضمن خطأ فادحاً في بعض الفاظه، بحيث لا تستقيم معنى النص إلا بتصحيحه (٢٥)، ويحتمل أن يكون الخطأ المادي خطئاً مطبعياً أو أخطاء كتابية أو إملائية أو نحوية أو حسابية أو الخطأ في الترجمة، إذ أخذ المشرع نصاً من نصوصه من لغة

⁽٤٤) د. أحمد شرف الدين، أصول الصياغة القانونية للعقد، بدون ناشر، القاهرة، ٢٠٠٨، ص١٥.

⁽٤٥) د. حسن كيرة، المدخل إلى القانون، منشأة المعارف، ط٤، الاسكندرية، ص٢٦.

⁽٢٠) علي موسى، العملية التشريعية في الدول العربية، الخبرات المقارنة والدروس المستفادة، دراسة منشورة ضمن أوراق الندوة البرلمانية العربية نحو تطوير الصياغة التشريعية للبرلمانات العربية، مجلس النواب اللبناني، ٢٠٠٦، ص٦٦.

⁽٤٧) د. حامد زكي، التوفيق بين القانون والواقع، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، ج١، العدد الثاني، السنة الثانية، مصر، ص٢٤٦. د. عيسى خليل خيرالله، روح القوانين، الطبعة الأولى، مركز ابحاث القانون المقارن، مطبعة شهاب، أربيل، ٢٠١٠، ص ١٩-١٩.

⁽٤٨) د. عبدالكريم صالح عبدالكريم، نظرية ترجيح السند الأفضل في تزاحم الحقوق، أطروحة دكتوراه، كلية القانون والسياسة، جامعة سليمانية، ٢٠١١، ص٦٦.

⁽٤٩) د. عصمت عبدالمجيد بكر، مشكلات التشريع، مرجع سابق، ص٢٠٥ وما بعدها. د. حيدر أدهم عبدالهادي، أصول الصياغة القانونية، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، ٢٠٠٩، ص٩٦.

⁽٠٠) أ. عبدالحق الكتابي، معجم الللغة العربية، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٢ – ٢٠١٣، ص١٢٥.

⁽۱۰) إسماعيل بن حماد الجوهري، معجم الصحاح، قاموس، ط۲، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ۱۶۲۸ هـ - ۷۰۰۷، ص۳۰۲، طبع ۲۰۰۷.

⁽٥٠) د. عدنان جاموس، المدخل إلى علم القانون، مطبعة إبن حيان، دمشق، ١٩٨٥، ص٦٧. د. سركوت سليمان عمر، مرجع سابق، ص٢٩.



أخرى غير لغته الأصلية، وقد يرجع الخطأ المادي على سبيل المثال إلى عدم توفيق المشرع في صياغة الحرف، فلا يحسن التعبير بلغة سليمة عن المعنى الذي يقصد إليه كطبع حرف العطف أو الذي يعني التزايد ولايستقيم المعنى إلا يإستعمال حرف (و) الذي يفيد العطف والجمع، أو التغير في أرقام المواد وتسلسلها في أية مرحلة من مراحل اعداد المشروع، فإذا كانت هناك مواد لاحقة تحيل إلى مواد سابقة فينبغي الانتباه إلى أرقام المواد التي استقرت، وهذه الأخطاء تقع عند صياغة النصوص التشريعية حيث ينبغي التدقيق والتركيز عند الكتابة وضرورة التدقيق بعد كتابة النصوص من قبل لجنة مختصة (٥٠).

أما الخطأ القانوني، فهو الخطأ الذي يقع فيه المشرع نتيجة لعدم توفيقه في صياغة النص بشكل سليم ودقيق ومضبوط مما يفوت عليه المعنى الذي كان يقصد إليه، وعادة يكون هذا النوع من الخطأ غير مقصود، إلا أنه يستوجب تداركه وتصحيحه، وقد "يكون الخطأ قانونياً وذلك لعدم الدقة في استعمال التعابير والمصطلحات القانونية أو للإطناب في تعابير النص أو للاقتضاب المخل بالصياغة"(٥٠)، ومن الأمثلة على الخطأ في استعمال المصطلحات، ما جاء في نص المادة (٥٩٠) من القانون المدني العراقي بخصوص استعمال كلمة (يتيم)، حيث نص على أنه (١- لا يجوز للوصي المختار من قبل الاب أو الجد أن يبيع مال نفسه لليتيم...) فهنا لا يتطلب تعين الوصي المختار أن يكون هناك يتيماً، فمن الممكن أن يكون هناك وصي مختار لشخص معين ماز ال والده على قيد الحياة كما لو كان الجد هو ولي الصغير لفقدان والد الصغير مختار الشخص معين المدوصياً مختاراً قبل أن يموت، لذا الأولى بالمشرع العراقي تعديل نص المادة (٥٠) من القانون المدني العراقي بإضافة مصطلح (من هم تحت رعايته) أو (الموصى عليه) بدلاً من مصطلح (اليتيم)

ثانيا- الغموض: يعد القانون معقداً من حيث طبيعته، ولكي يكون مفهوماً لا بد من تحليله تحليلاً دقيقاً حتى يتبين ماهيته، وأنه يشتمل على عنصرين، هما العلم والصياغة، فعنصر العلم، هو المادة التي يستخلصها العقل من المثل الأعلى لطبيعة الروابط الاجتماعية المتطورة، فهذا العلم يحتاج إلى قالب تصاغ فيه المادة لكي تكون قابلة للتطبيق، وهذه هي عنصر الصياغة (٢٥).

والغموض، هو ألا يكون النص واضحاً، أما من حيث استعمال المشرع للفظ غير واضح الدلالة على معناه، أو تكون العبارة التي يصيغها المشرع لا تؤدي المعنى المطلوب، أو تؤدي أكثر من معنى واحد، فاللفظ

⁽٥٣) د. عباس الصراف ود. جورج حزبون، مرجع سابق، ص٦٨ – ٦٩. د. محمد واصل ود.محمد حاتم البيات، المدخل إلى علم القانون، مطبعة جامعة دمشق، ٢٠٠٢، ص١٣.

⁽٥٤) نقلاً عن: د. عبدالقادر الشيخلي، فن الصياغة القانونية تشريعاً وفقهاً وقضاءاً، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٥، ص١٠٧.

⁽٥٥) هيثم أحمد المصاورة، عيوب الصياغة التشريعية، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الأول بكلية القانون والسياسة، جامعة دهوك، منشور في مجلة جامعة دهوك، العدد الخاص برقم ٢، مجلد ١٤، كانون الأول، ٢٠١١، ص٢٦٧.

⁽٥٦) الاستاذ فرنسوا جيني، في كتابه العلم والصياغة في القانون الخاص، نقلاً عن: د. حامد زكي، مرجع سابق، ص٢٤٦.



الغامض أو العبارة الغامضة التي تؤدي إلى غموض النص لا تكون واضحة في الدلالة، إذ لا تدل على المعنى بنفس الصيغة الواردة، والتي من المفروض أن تؤدي المعنى المطلوب بمجرد قراءتها(٥٧).

ومن أسباب الغموض عدم تحديد نطاق سريان أحكام القانون بشكل وثيق ومنضبط، أو ورود كلمات في النص القانوني زائدة لا فائدة لها أو وجود نقص في تركيب الجمل والعبارات، بشكل يؤدي الأمر إلى عدم فهم النص القانوني $(^{(A)})$ ، وقد يحتاج لفهمه أن يستكمل من خرج عبارته مما يضطر المشرع أو الحكومة إلى اصدار تفسيرات لإزالة الغموض $(^{(P)})$ ، مما يضاعف على النص ويستوجب من القاضي مراجعة النص والتوضيحات والتفسيرات، وبالنتيجة يؤدي إلى تفاقم النصوص المدنية.

وهناك احكام كثيرة في القانون المدني العراقي ينتابه الغموض، فنذكر على سبيل المثال بخصوص ركن المحل، فقد خصص القانون المواد ((171 - 170)) لمعالجة المحل، ولكن القارئ عندما يقرأ تلك المواد يشعر كأن المشرع عالج المحل كركن من الالتزام وليس كركن في العقد، فقد نصت المادة ((171)) على أنه (لا بد لكل التزام ينشأ عن العقد من محل يضاف إليه...)، وكذلك تنص المادة ((171)) منه (أولاً- إذا كان محل الالتزام مستحيلاً استحالة مطلقة كان العقد باطلاً)، كذلك تنص المادة ((171)) مدني أيضاً على أنه ((1-1)) الإلتزام مستحيلاً استحالة معلوماً وقت التعاقد إذا كان ممكن الحصول في المستقبل...) وكذلك تنص المادة أن يكون محل الالتزام معدوماً وقت التعاقد إذا كان ممكن الحصول في المستقبل...) وكذلك تنص المادة ((171)) مدني أيضاً على انه ((1-1)) المواد فأن المشرع العراقي عالج المحل كركن في الالتزام، مما يبدو أن والأداب...)، فلو أمعنا النظر إلى تلك المواد فأن المشرع العراقي عالج المحل كركن في الالتزام، مما يبدو أن عدم وضوح قصد المشرع قد أدى إلى الاختلاف في الرأي بين الفقهاء، ولم يحسم بعد هذا الموضوع من قبلهم ((170)) هذا من جهة ومن جهة أخرى فلا حاجة لكل تلك المواد، حيث أدى إلى تضخم في القانون المدني، موقف المشرع في القانون المدني العراقي، بين الحق في الحبس وبين الدفع بعدم التنفيذ في المادتين ((170)) من القانون المدني العراقي، بين الحق في الحبس وبين الدفع بعدم التنفيذ في المادتين ((170)) من القانون المدني العراقي ((170)) من القانون المدني العراقي ((170)) من القانون المدني العراقي.

وكذلك ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون المدني العراقي بقوله (فإذا لم يوجد نص تشريعي ممكن تطبيقه حكمت المحكمة بمقتضى العرف، فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ الشريعة الاسلامية الأكثر ملائمة لنصوص هذا القانون)، نسأل ما معنى قول المشرع (الأكثر ملائمة لنصوص هذا القانون)، في

 $^{(^{\}circ})$ د. عباس الصراف ود. جورج حزبون، مرجع سابق، $^{\circ}$ ۷۲-۷۲.

⁽٥٨) د. عصمت عبدالمجيد بكر، مشكلات التشريع، مرجع سابق، ص٣٨٩-٣٩٠.

⁽٥٩) د. علي الصاوي، مرجع سابق، ص١٧.

⁽١٠) لمزيد من التفاصيل حول الخلافات يراجع: د. عبدالمجيد الحكيم، الوجيز في شرح القانون المدني، ج١، مرجع سابق، ص١٥٠ وما بعدها. د. عبدالمجيد الحكيم وعبدالباقي البكري ومحمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، ج١، مصادر الالتزام، العاتك لصناعة الكتب، ط٤، القاهرة، ٢٠١٠، ص٥٥ ومابعدها.

⁽۱۱) للتفصيل يراجع: د. سعدي البرزنجي، ملاحظات نقدية في القانون المدني، ط١، مطبعة وزارة الزراعة، أربيل، ٢٠٠٧، ص١٣٣-١٣٣١. حيث اقترح الاستاذ الفاضل رحمه الله مادتين لحل الخلط والتداخل والغموض بين المادتين اعلاه.



حين أن نصوص القانون المدني لم يقتصر على مذهب دون آخر، كما يتضح لمن يقرأ المذكرة الايضاحية المتعلقة بمجموع نصوصه، فكيف يفسر هذا النص، هل القاضي يرجع إلى الفقه الحنفي أم إلى المذاهب الاسلامية الأخرى التي أخذ منها مشرع القانون قسماً من احكامها في بعض المواضيع والحالات؟ فهذه الفقرة يكتنفه الغموض و عدم الوضوح ويشكل عرقلة، مما يصعب الأمر على القاضى عند تعرضه لهذه الحالات.

ثالثاً التعارض: هو "انطباق نصين على واقعة ما، يخالف كل منهما حكماً ما يقتضيه الآخر" أو هو عبارة عن تناف في مدلولها، وأن جوهر التعارض في الحقيقة هو التعارض بين دليلين سواء كان التعارض كلياً أو جزئياً"(٢٢).

فعلى سبيل المثال "إن وجود المادة (١٣٤) على أنه (١- إذا انعقد العقد موقوفاً لحجر أو اكراه أو غلط من المادة (١٦٣) منه، فقد نصت المادة (١٣٤) على أنه (١- إذا انعقد العقد موقوفاً لحجر أو اكراه أو غلط أو تغرير جاز للعاقد أن ينقض العقد بعد زوال الحجر أو ارتفاع الاكراه أو تبين الغلط أو انكشاف التغرير، كما له أن يجيزه، فإذا نقضه كان له أن ينقض تصرفات من انتقلت إليه العين، وأن يستردها حيث وجدها، وإن تداولتها الأيدي، فإن هلكت العين في يد من انتقلت إليه ضمن ثمنها)، يفهم من هذه المادة أنه في حالة قيام شخص ببيع شيء مملوك للغير، ثم بيعه من قبل المشتري لشخص آخر وتوالت البيوع واستقر الشيء في حيازة شخص سواء كان حسن النية أو سيئها، فلمالك الشيء الحق في أن ينقض جميع التصرفات التي تمت على الشيء المملوك، وله حق استرداده أينما وجده وإن تداولته الأيدي، والمشرع ينوي حماية مالك الشيء في أن لا يضيع حقه مهما توالت البيوع، والعدل يقضي الاقتصار للمالك، إلا أن هذا النص يتعارض مع ما نصت به المادة (١١٦٣) من القانون المدني العراقي بقولها (١- من حاز وهو حسن النية منقولاً أو سنداً لحامله مستنداً في حيازته إلى سبب صحيح فلا تسمع عليه دعوى الملك من أحد. ٢- والحيازة بذاتها قرينة على توافر حسن النية ووجود السبب الصحيح، ما لم يقم الدليل على عكس ذلك)، فهنا يجب أن نميز بين أي من القاعدتين أعلاه تعد نصاً عاماً وأيهما تعد نصاً خاصاً، وجدير بالذكر أن المادة (١٣٤) وردت ضمن القواعد العامة المظمة لنظرية الالتزام بما فيها نظرية العقد، أما المادة (١٦٢) ينظم المبدأ العام الذي يحكم الحيازة وبالتالي تعد استثناءاً من الأصل"(٢٠).

عليه فأن هذين المادتين جاءتا متناقضتين، ولكن أيهما يطبق؟

من أحدى طرق الجمع والتوفيق، أن يقيد العام بالخاص، فيعمل بالخاص فيما ورد فيه، ويعمل بالعام فيما وراء ذلك، وهذه هي المشكلة التي تواجهها القاضي مما أدى إلى تفاقم النصوص المدنية.

رابعاً التناقض: هو "اختلاف الجملتين بالنفي والاثبات، اختلافاً يلزم لذاته كون أحدهما صادقة والأخرى كاذبة" (٢٤)، أو هو "اختلاف القضيتين بالايجاب والسلب بحيث تقتضى لذاته صدق أحدهما وكذب

⁽٦٢) د محمد شریف أحمد، مرجع سابق، ص١٣٦.

⁽٦٣) د محمد سليمان الأحمد، خواطر مدنية، مرجع سابق، ص٢٦ وما بعدها.

⁽٤٠) الكفوي، ابني البقاء أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكوفي، الكليات، ط٢، مؤسسة الرسالة، ٢٠١١، ص ٢٥٥.



الأخرى"(٢٥)، والمناقضة في الكلام هي التخالف، وأصله التخالف، نفياً أو اثباتاً من القضيتين، فإن النقيضتين كل قضيتين من صدقت أحدهما كذب الأخرى، والنقيضتان لا تجتمعان، ولا ترتفعان كقوله زيد قائم، زيد غير قائم، مع اتحاد جهات مذكورة في غير ذلك(٢٦).

وقد وضع أحد علماء الأصول^(١٧)، عدة معايير لتحقيق التناقض فهو على حد قوله يحدث في أمور ثمانية وهي "وحدة الموضوع (المحكوم به أو المسند)، وحدة الزمان ووحدة المكان ووحدة الشرط، ووحدة الاضافة أو الصفة ووحدة القوة والفعل ووحدة الكل والجزء ووحدة القوة الالزامية"؛ ويكون الاختلاف في أمرين:

- ١- الاختلاف في الكيف (الايجاب والسلب أوالصحة والبطلان أو الجواز والحظر).
 - ٢- الاختلاف في الكم، بأن يكون احدهما كلياً والآخر جزئياً.

اذن النقض والتناقض يحصل في القانون بين حكمين مختلفين في قاعدتين قانونيتين مختلفتين، وهو الفعل الذي يجعل الوصف مضاد للوصف السابق، فهو يرد على الحال الفعلي، وليس على الحال الوصفي $(^{7})$ ، فمثلاً، المادة $(^{7})$ من القانون المدني العراقي نص على أن $(^{1})$ الحقوق العينية الأصلية هي حق الملكية وحق التصرف وحق العقر وحقوق المنفعة والاستعمال وحق الاجارة الطويلة) فلا اشكال في تلك الحقوق التي أوردتها هذه المادة باعتبارها حقوق عينية ما عدا حق الاجارة الطويلة، والسؤال الذي يثور، هل أن هذا الحق يعد من الحقوق العينية؟

فالمادة (٦٨) من القانون المدني، جعل من الإجارة الطويلة حقاً عينياً بنص قانوني صريح، والتناقض تكمن في أن مفهوم المخالفة لهذا الحق هو حق الإجارة القصيرة الذي لا يدخل ضمن نطاق الحقوق العينية؛ لأن الحقوق العينية وردت على سبيل الحصر وليس على سبيل المثال، اذن اعتبر المشرع حق الإجارة القصيرة من الحقوق الشخصية، فهذا هو وجه التناقض الذي وقع فيه المشرع العراقي، ولا شك فيه أن هناك اختلافاً في صفات وخصائص كل من الحق الشخصي والحق العيني، فالحق العيني، كما ورد في المادة (٦٧) من القانون المدني على أنه سلطة مباشرة على شيء معين يعطيها القانون الشخص معين، في حين أن الحق الشخصي هو رابطة قانونية بين شخصين، فالذي يميز الحق العيني عن الحق الشخصي هو كونه سلطة الشخص على الشيء محل الحق دون توسط آخر، بل هو يمارس هذه السلطة في تعامل مباشر في الشيء محل الحق يستعمله ويستغله ويتصرف فيه دون حاجة إلى توسط من أحد، ولا حتى اذن من شخص ما؛ أما صاحب الحق الشخصي فلا يستطيع الوصول إلى حقه إلا بتوسط شخص آخر دون أن ينصب ذلك الحق على مال معين مباشرة، أي لا يملك سلطة على مال معين بالذات بعكس الحقوق العينية، وبهذا الشكل أن الحق تقداك اختلافاً في خصائص كل من الحقين وليس في مدتها، فحق المستأجر حق شخصي سواء قصرت مدة هناك اختلافاً في خصائص كل من الحقين وليس في مدتها، فحق المستأجر حق شخصي سواء قصرت مدة

⁽٥٥) أبو الحسن علي بن محمد بن علي الجرجاني، التعريفات، دار الشؤون الثقافية، بغداد، بدون تاريخ، ص٢٠٤.

⁽٦٦) د. مصطفى الزَّلمي، أصول الفقة في نسيجة الجديد، مرجع سابق، ص٣٧٣ – ٣٧٥.

⁽٦٧) الشيخ أحمد بن يوسف بن عبدالدائم، عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الالفاظ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٦، ص١، ٢١٤.

⁽۱۸) عباس علي العلي، مفهوم التناقض والتضاد، مقال منشور على شبكة الانترنت: www.ahewar.org ، تاريخ الزيارة: /۸/۳ /۸/۳ .



الايجار أم طالت تلك المدة، فالاشكالية هنا، لماذا لم تعتبر الاجارة القصيرة من الحقوق العينية مع أن جو هر ها واحد، ولافرق بينهما إلا من حيث طول المدة، في حين أن الفرق بين الحقين العيني والشخصي كبير، فالحق العيني ورد على سبيل الحصر، فأين المنطق من اعتبار حق المستأجر من الاجارة الطويلة حقاً عينياً، وحق المستأجر في الاجارة القصيرة حقاً شخصياً (٢٩).

وانطلاقاً مما سبق، يتضح لنا أن المشرع العراقي وقع في تناقض عندما اعتبر حق الاجارة الطويلة من الحقوق العينية وحق الاجارة القصيرة من الحقوق الشخصية، لأن الاختلاف في وحدة الزمان لا يعني الاختلاف في أصل الموضوع، فموضوع الاجارة واحد في كلا الحقين، والاجارة هي اجارة سواء قصرت المدة أو طالت، فهنا خلق المشرع نوعاً من الخلط واللبس يستوجب إزالته، ومن جهة أخرى أدى إلى تفاقم نص المادة (٦٨) من القانون المدني العراقي.

خامساً - التزيد والتكرار السلبي والتفصيل غير الضروري: من أبرز العيوب التي صاحب القانون المدني العراقي هو عيب الزيادة أو التكرار، حيث أن القانون المدني يحتوي على احكام وموضوعات زائدة وناقصة، ويبدو لنا أن السبب المباشر والرئيس الذي أدى إلى تفاقم نصوص القانون المدني العراقي يرجع إلى الزيادة والتكرار التي اكتنف نصوص هذا القانون.

فالزيادة هو " إيراد لفظ أو تعبير زائد في النص التشريعي، بحيث لا يفضي رفعه من النص إلى الاخلال بالمعنى"؛ أما التكرار فهو "تكرار الحكم القانوني في اكثر من نصوص القانون سواء في القانون ذاته أو في قانونين مستقلين"('')، أو هو تكرار العناصر داخل النص القانوني بشكل يقلل من قيمة النص ومن شأنه احداث ارباك وارهاق لا مبرر لهما، بشكل قد يؤدي إلى اطالة النص القانوني.

وقد يرجع اسباب الزيادة في النصوص المدنية إلى رغبة المشرع في ايضاح المعنى الذي يتم التعبير عنه في النص أو الغلمة أو العلمة التي سن من اجلها، أو رغبة المشرع في التأكيد على أمر ما أو لعدم كفاءة المشرع في صياغة النص أو النقل أو الترجمة في القوانين الأخرى ().

أما سبب التكرار فيرجع إلى النقص في ايضاح الاحكام القانونية بإغفال بعض الألفاظ من العبارات الاساسية أو الايجاز المخل بالمعنى بشكل لا يستقيم الحكم بدونها، أو يرجع إلى عدم حسم موضوع الاختصاصات والصلاحيات وتداخلها في النصوص القانونية محل الصياغة ووجود الارتباك والاضطراب والغموض فيها، أو قد يرجع إلى استعمال عبارات ذات معنى واسع يمكن أن يدل على معنيين أو اكثر مما يثير الارباك في المعانى والاحكام القانونية(٢٢).

⁽۱۹) د. سعدي البرزنجي، مرجع سابق، ص١١-١٨.

⁽۲۰) د. سركوت سليمان عمر، مرجع سابق، ص٤١.

⁽٧١) هيثم حامد المصاورة، مرجع سابق، ص٢٦٨.

⁽٧٢) د. رائد خلف هاشم البهادلي ود. عثمان سلمان غيلان العبودي، التشريع بين الصياغة والصناعة، ط٢، بيروت، ٢٠١٠، ص ٦٩.



والأمثلة كثيرة بين ثنايا نصوص القانون المدنى، منها بخصوص أحكام الشفعة التي خصص المشرع (١٧) مادة أي المواد (١١٢٨ – ١١٤٤) من القانون المدنى، ويلاحظ أنه لا داعي لوضع كل تلك المواد لتنظيم احكام الشفعة، حيث لم تعد لها تطبيق في المجال العملي، فمن الأفضل تنظيمها مجدداً وتلخيصها في مادة واحدة أو في مادتين اثنتين؛ وكذلك بخصوص مسؤولية الحيوان التي خصص المشرع لها المواد (٢٢١-٢٢٦) من القانون المدنى، حيث بالغ المشرع بالزيادة في تخصيص كل تلك المواد، فمن الأفضل أن يسلك مسلك المشرع المصرى، ويجمع تلك المواد ويقتضب في مادة واحدة (٧٣)، وكذلك على المشرع العراقي أن يبتعد عن التفاصيل والأمثلة؛ لأن من خصائص القاعدة القانونية أن تكون عامة مجردة، والأمثلة في هذا الصدد كثيرة أيضاً، منها نذكر المادة (٢٢٧) من القانون المدنى أنه (١- لكل شخص حق المرور في الطريق العام لكن بشرط السلامة فيضر غيره ولا يضر في الحالات التي يمكن التحرز عنها. ٢- فلو سقط عن ظهر الحمال حمل كان يمكن التحرز عن سقوطه فأضر بالغير كان الحمال ضامناً، وإذا أحترقت الشرارة التي طارت من دكان الحداد عند ضربه الحديد ثياب شخص كان ماراً في الطريق وكان يمكن التحرز عن ذلك ضمن الحداد ثياب ذلك المار)، وكذلك المادة (٢٢٨) من القانون المدنى التي تنص على أنه (١- ليس لأحد وضع شيء في الطريق العام بلا ترخيص من الجهة المختصة وإذا فعل ضمن الضرر الذي تولد من هذا الفعل. ٢- فلو وضع شخص في الطريق العام الحجارة وادوات العمارة وعثر بها حيوان أو انسان فأصابه ضرر وجب الضمان وكذلك يجب الضمان إذا صب شخص في الطريق العام شيئاً يزلق به وزلق به انسان أو حيوان).

فيلاحظ على هاتين المادتين الاطالة غير الضرورية، كما أنهما يحتويان على تفاصيل وأمثلة بشكل معيب في القانون المدني، كما لا ينسجم مع مقتضيات العصر، لذلك وجود هاتين المادتين لا جدوى لهما ويقتضي حذفهما، وخصوصاً في ظل وجود المادة (١٨٦) من القانون المدني التي تغطي المادتين اعلاه بقولها (١- إذا اتلف أحد مال غيره أو انقص قيمته مباشرة أو تسبباً يكون ضامناً إذا كان في أحداث هذا الضرر قد تعمد أو تعدى. ٢- وإذا اجتمع المباشر والمتسبب ضمن المتعهد أو المتعدي منهما فلو ضمنا معاً كانا متكافلين في الضمان).

وكذلك الفقرة (١) من المادة (٢٠٥) من القانون المدني أتى بأمثلة لا داعي لها، فكل هذه الأوصاف كان الأجدر بالمشرع العراقي أن يختصرها في وصف (الحرية والشرف والاعتبار)؛ لأن كل أذى تصيب الشخص في عرضه أو مركزه الاجتماعي أو المالي إنما يمس شرفه، والشرف يعني كل الاعتبارات الخلقية التي تحيط بالشخص وتحدد قيمته وموقعه في مجتمعه وفق سلوكه، وما يتولد عنه من رد فعل عند غيره (٤٠٠)،

⁽٧٣) تنص المادة (١٧٦) من القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ على أنه (حارس الحيوان، ولو لم يكن مالكاً له، مسئول عما يحدثه الحيوان من ضرر، ولو ضل الحيوان أو تسرب، ما لم يثبت الحارس أن وقوع الحادث كان بسبب أجنبي لا يد له فيه).

⁽٤٠) د. صلال حسين على الجبوري، تعويض الضرر الأدبي في المسؤولية المدنية، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٤٠١٤ م ٣٠٩٠. د. تحسين حمد سمايل، المسؤولية المدنية للصحفي عن تجاوز حقه في التغطية الصحفية، ط١، المكتب الجامعي الحديث، ٢٠١٦، ص٢٠١٤.

وكذلك هنأك ملاحظات كثيرة على المواد (٧٣-١٤١) من القانون المدني بخصوص نظرية العقد من قبل اساتذة القانون والباحثين، للتفصيل يراجع: د. محمد سليمان الأحمد، خواطر مدنية، مرجع سابق،ص٢٩٥ ٢٩٥ د. سركوت أحمد سليمان، مرجع سابق، ص٢٠٤ وما بعدها.



لذا نقترح على المشرع العراقي تعديل الفقرة (١) من المادة (٢٠٥) من القانون المدني العراقي وجعلها كالآتي (١- يتناول حق التعويض الضرر الأدبي كذلك، فكل تعد يصيب الغير في حريته وشرفه واعتباره، يجعل المتعدي مسؤولاً عن التعويض)، وبهذا الشكل نكون قد تجنباً الاطالة والتفاقم في النص المدني.

المطلب الثاني

آليات علاج تفاقم النصوص المدنية

بعد أن تناولنا اسباب تفاقم النصوص المدنية، ينبغي تحديد آليات يمكن من خلالها معالجة المشكلة من أجل الوصول إلى قانون مدني رشيق ومنسجم مع العصر ومع مستلزمات وحاجات المجتمع، وتكمن الحل في نظرنا في باصدار وسن قانون مدني جديد، أو تنقيح وتعديل القانون المدني الموجود، وهذا ما سنتناوله من خلال فرعين أثنين.

الفرع الأول

اصدار تقنين مدني جديد

بينا فيما سبق أن المشرع العراقي حاول الجمع بين الفقهين الاسلامي والفقه الغربي، عند تقنينه القانون المدني المدني الحالي، إلا أنه لم ينجح في ذلك ولم يكن موفقاً في أكثر من موضع في القانون المدني، فالمتغيرات والتصورات الحاصلة من تاريخ دخول هذا القانون حيز النفاذ في ٩/٨/ ١٩٥٣ وإلى وقتنا هذا تركت آثار ها العميقة والكبيرة على كثير من نصوص القانون المدني، مما أصبح لا ينسجم ولا يواكب التطورات الاجتماعية والاقتصادية في الوقت الحاضر في ظل ما حصل من تغيرات في عالم التكنلوجيا ومستجدات ومتطلبات حاجات المجتمع بشكل يكوّن أداة لتغيير المجتمع وتطوره واجراء اصلاحات اقتصادية واجتماعية وثقافية، وادخال افكار ومبادئ حديثة، ويحتل فيه فكرة الاستقرار القانوني حيزاً اساسياً عند وضع القانون؛ لأنه كما نعلم أن القانون بوصفه الأداة لتنظيم العلاقات بين الأفراد في المجتمع، ولهذا يجب أن يكون هذا التنظيم محققاً للاستقرار والانضباط في المراكز القانونية(٥٠)، وبصورة عامة يستوجب عند تقنين وسن قانون مدني جديد مراعاة الأحوال والمعابير الآتية:

⁽٧٥) أحمد إبراهيم حسن، غاية القانون، دراسة في فلسفة القانون، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٠، ص ٦٠-



أولاً- توضيح فلسفة القانون في مقدمتها أو في اسبابها الموجبة أو المذكرة التفسيرية للقانون، وفي موادها الأولية، وفلسفة هذا القانون في مقدمتها أو في اسبابها الموجبة أو المذكرة التفسيرية للقانون، وفي موادها الأولية، فتوضيح السياسة المدنية للمشرع المدني وفلسفته أمر في غاية الأهمية؛ لأن القارئ يفهم من خلال السياسة المدنية النهج العام المتبع من قبل المشرع في كيفية تأسيس الاحكام بغية الوصول إلى الاهداف والغايات المتوخاة منها، فهناك قوانين عراقية أخرى بينت فلسفتها وسياستها المدنية، منها قانون رعاية الأحداث، حيث أفرد هذا القانون فصلاً لبيان اهدافه وفلسفته وأسسه (٢٠)، وكذلك قانون رعاية الصغار ومن في حكمهم والعناية بشؤونهم الاجتماعية والثقافية والمالية ليسهموا في مجتمع متطور.

ثانيا- التضام ومعايير النصية (Cohesion): يستوجب عند سن قانون مدني جديد الاهتمام بالنص؛ لأن أهمية النص يكمن في أنه كائن في المجتمع، وهو متميز على أنه حدث تواصلي يلزم لكونه نصاً مكتملاً، لا مجرد تتابع من الكلمات والجمل، وفي هذا الشأن اشار الاستاذ (روبرت دي بوجراد) (۷۷) إلى سبعة معايير وهي:

1- التماسك اللفظي: وهو ترابط ظاهر على سطح النص بين العناصر المعجمية المكونة له من خلال وسائل لغوية شكلية، كأدوات الربط والتكرار والاحالة وغيرها، بحيث يظهر هذه العناصر السطحية على صورة وقائع يؤدي السابق منها إلى اللاحق، وينظم بعضها بعضاً تبعاً للمبانى النحوية.

٢- التماسك المعنوى (Coherence): وهو الربط الآلي قائم على ادراك العلاقات التي لا تظهر على سطح النص، أو هو الاستمرارية الدلالية التي تتجلى في منظومة المفاهيم والعلاقات الرابطة بين هذه المفاهيم، كالسببية والعموم و الخصوص و غير ها.

٣- القصد (Intentionality): هو موقف منشئ النص من كون صورة ما من صور اللغة قصد بها أن تكون نصاً متماسكاً، وإن مثل هذا النص هو وسيلة من وسائل متابعة لخطة معينة للوصول إلى غاية بعينها، فالقصد تعبير عن هدف النص.

٤- القبول (Acceptability): وهو موقف مستقبل النص إزاء كون صورة ما من صور اللغة ينبغي لها أن تكون مقبولة من حيث هي نص متماسك.

٥- رعاية الموقف أو الحالة (Situational): أي مناسبة النص للموقف، وهي تتضمن العوامل التي تجعل النص مرتبطاً بواقعة ما يمكن استرجاعها، وترتبط رعاية الموقف بسياقات النص المتعددة زمناً ومناسبة وهدفاً.

⁽۲۷) ينظر المادة (۲) من قانون رعاية الأحداث العراقي رقم (۷٦) لسنة ١٩٨٣ والمادة (الأولى) من قانون التنظيم القضائي العراقي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ المعدل والمادة (الأولى) من قانون الادعاء العام العراقي رقم ١٩٥٩ لسنة ١٩٧٩ المعدل. (۷۷) روبرت دي بوجراند، النص والخطاب والاجراء، ترجمة د. تمام حسن، ط٢، عالم الكتب، القاهرة، ٢٠٠٧، ص١٠٣- ١٠٥ نقلاً عن: د. سعيد أحمد بيومي، مرجع سابق، ص ٤١-٤٤.



٦- الإخبارية (Informativity): أي مدى توقع المعلومات أو الوقائع الواردة في النص أو عدم توقعها، وفي
 بعض الأحيان يؤدي ضعف الاخبارية إلى الملل الذي يفضي إلى رفض النص.

٧- التناص(Intertextuality): ويتضمن العلاقات بين نص ما ونصوص أخرى مرتبطة به وقعت في حدود تجربة سابقة.

وإذا تحققت هذه المعايير السبعة، فإن النص يظهر كأنه قطعة واحدة متناسقة الأجزاء، مفهومة المعنى والقصد، وبالتالى تحقيق النتيجة المتوخاة منه.

ثالثاً الاستفادة من القوانين المقارنة: القانون المقارن، هو العلم الذي يتناول بالدراسة نظامين لقانونين أو أكثر بصدد موضوع أو مشكلة معينة بهدف استخلاص اوجه التشابه والاختلاف بينهما أو بقصد ابراز المفاهيم والافكار واساليب الصياغة القانونية، والوقوف على العوامل والمؤثرات التي جعلت لكل شريعة طابعها المميز (۸۷) وسماتها الخاصة.

وتتجلى أهمية القانون المقارن بالنسبة للمشرع إذا أراد اصدار قانون مدني جديد، فيمكنه الاستفادة بالحلول التي تبنتها التشريعات الاجنبية بصدد نفس المشكلة مع اخفاء الطابع الوطني المناسب على تلك الحلول عن طريق الاستعانة بالافكار والنظريات الأجنبية وطرق الصياغة فيها وطرق تلاقي النص الغامض وكيفية تفسيره وبيان النقص فيه، وكيفية تلافيها؛ فالتجارب السابقة، كما أثبتت الدراسات أن الالتجاء إلى الدراسة المقارنة عند وضع قانون معين تساعد على تحسين القانون الوطني وتطويرها وتفسيرها وغير ذلك(٩٩).

رابعاً - التبويب المنطقي المتماسك للقانون (^^): من الصفات الضرورية للقانون، أن يكون منطقياً ومتماسكاً، وهذا يعين على تفهم التقنين والاحاطة به، ويجعل البحث فيه يسيراً، وانشاء الاطار المناسب لمشروع التشريع، إنما هو بناء هرمي منطقي موضوعاته واضحة العلاقة ببعضها وبينها ترابط سببي ومتسلسل من حيث الأفكار الدارجة في القانون.

خامساً - التشاركية عند اعداد القانون: من المعلوم أن القانون يخاطب المواطنين لينظم علاقاتهم اليومية وليحقق ضرورات اجتماعية شرع من أجلها، لذلك ينبغي أن يتسم هذا القانون بالمنطقية والمعقولية، وأن يتقبلها المجتمع ويطبقها، ولتحقيق ذلك يجب أن يصور أي تشريع عن قناعة وتفهم مجتمعي، لذلك ينبغي الاعتماد على مبدأ التشاركية عند وضع القانون المدني لتحقيق الغاية المرجوة منه، وذلك عن طريق مشاركة أصحاب المصالح المباشرة المتعلقة بمحل التشريع والخبراء الفنين في موضوع التشريع وخبراء اللغة والصياغة وممثل عن المنظمات المجتمع المدنى المرتبط نشاطها بالتشريع كنقابات اساتذة الجامعات

(۷۹) د. مصطفى الزلمي، فلسفة القانون، مؤسسة O.P.L للطباعة والنشر، أربيل، ۲۰۰۸، ص۸۳. د. صلاح الدين الناهي، النظرية العامة للقانون، والموازن وعلم الخلاف، مطبعة أسعد، بغداد، ۱۹۲۸، ص۲۰.

⁽٧٨) د. محمد حسين منصور، القانون المقارن، أبو الخير للطباعة، الإسكندرية، ٢٠١٥، ص٢٨.

⁽٨٠) نقلاً عن: د. عصمت عبدالمجيد بكر، مشكلات التشريع، مرجع سابق، ص١٥٥. أيضاً لنفس المؤلف، مستقبل القانون المدني، بحث منشور في مجلة القانون المقارن، تصدرها جمعية القانون المقارن العراقية، العدد، ٣٥، السنة ٢٠٠٤، ص٢٢ وما بعدها.



والحقوقين والقضاة، وفوق كل ذلك دراسة كل البحوث والرسائل والاطاريح ومؤلفات القانون المدني بغية الوقوف على الانتقادات والتوصيات والمقترحات التي تضمنتها هذه الدراسات بغية التعرف على نواقص وشوائب القانون السابق في سبيل اصدار قانون مدني معاصر ومتكامل من كل النواحي.

الفرع الثاني

تنقيح القانون المدنى وتعديله

في حالة عدم سن قانون مدني جديد، أو ليس بالضروري وضع قانون مدني جديد، بإمكان السلطة التشريعية القيام بإجراء التنقيحات اللازمة واجراء التعديلات بين فينة وأخرى بما ينسجم مع التطورات السريعة التي يشهده العالم في الوقت الحاضر، فعلى سبيل المثال، القانون المدني الفرنسي صدر سنة ١٨٠٤، إلا أنه لا يزال ساري المفعول؛ لأن السلطة المختصة بالتشريع تقوم بالتعديلات اللازمة بما ينسجم مع متطلبات المجتمع ويتماشى مع التطورات الحاصلة، وكذلك قانون حرية الصحافة الفرنسي صدر عام ١٨٨١، الا أنه لا يزال معمول به في فرنسا، حيث تم اجراء التعديلات اللازمة عليه.

وجدير بالذكر أن القانون المدني العراقي بما هو عليه يحتاج إلى تنقيحه تنقيحاً شاملاً يشمل كل المواد الزائدة والعيوب الموضوعية، وبما يكتنفه من الغموض والتناقض والعيوب في صياغة النصوص والعيوب الأخرى كما سبق الاشارة إليها.

وهناك حاجات وأمور تدعو إلى تنقيح القانون المدني وتعديله، وهي كالآتي:

أولاً- بالنسبة للمصادر (١٠): يجب أن يرجع تنقيح القانون المدني العراقي إلى مصادر ثلاثة، القانون المقارن والشريعة الاسلامية والقضاء العراقي والكور دستاني.

بالنسبة للقانون المقارن، فالأخذ به ضروري جداً نظراً للتطورات الحديثة التي طرأت على القوانين الحديثة، كما أن القانون المقارن يمثل التقدم الحديث لعلم القانون والتشريع، وبشكل أن يستجمع في هذا القانون المنقح مزايا كل التقنيات التي سبقته ويكون القانون المقارن المصدر الأول بين المصادر التي يستمد منها التنقيح والتعديل.

أما بالنسبة للشريعة الاسلامية كمصدر للتنقيح والتعديل، ينبغي الاعتماد عليه؛ لأن الشريعة الاسلامية تعد نظام قائم على دعائم ثابتة من المنطق القانوني الدقيق $^{(\Lambda)}$ ، بمعنى آخر على المشرع عند تنقيح وتعديل القانون المدني الاعتماد على احكام الشريعة الاسلامية بما يتلائم مع العصر والتطورات والمستجدات الحديثة ومع ما ينسجم مع حاجات المجتمع.

⁽۸۱) د. عبدالرزاق السنهوري، محاضرة القاها في الجمعية الجغرافية الملكية في ۲۶ ابريل سنة ۱۹٤۲ بخصوص مشروع تنقيح القانون المدني، متوفر على الموقع الإلكتروني: http://www.egypt.man.net ، تاريخ الزيارة: ۲۰۱۷/۸/۱. (۸۲) د. عصمت عبد المجيد، مستقبل القانون المدني، مرجع سابق، ص۲۳.



أما بالنسبة للقضاء، فالواقع يستدعي الاعتماد عليه كمصدر عند تنقيح وتعديل القانون المدني؛ لأن المشروع تقتضي أن يكون متفقاً مع حاجات البلد، والقضاء يعد خير وسيلة لتلبية هذه الحاجات، كون القضاء له علاقة مباشرة مع المواطنين و هو الجانب التطبيقي للقانون، وتظهر من خلاله حاجة الناس والمجتمع وما ينقص من أمور وأحكام تستدعي اضافته، و هذا ما جعل من أحد القضاة في المحاكم المصرية بتنبيه المشرع إلى ضرورة اضافة أحكام مسؤولية مدنية و جزائية يلزم بها رئيس التحرير في حالة عدم افصاحه اسم المحرر أو الكاتب عند المطالبة، و عند امتناعه عن مساعدة الجهات القضائية بتقديم المعلومات اللازمة للصحفي الذي استعمل اسماً مستعاراً، و هذا الأمر تنبهت إليه إحدى المحاكم المصرية، إذ قضت بأن (المحكمة تنبهت بالمشرع إلى سرعة التدخل بالزام الصحفي بالعدول عن نظام اللااسمية في نشر واثبات كل من يكتب مقال في أي جريدة، حتى يكون في سبيل العدالة سهلاً وميسوراً، إذ أن نظام المذكور ينطوي على قدر كبير من الجور على الأفراد) (١٠).

ثانياً - الحاجة إلى الملائمة: الملائمة كما ذهب إليه جانب من الفقه (10) " تعني استئصال أي تناقض في النصوص القانونية والحد من حالات التعارض فيما بين الاحكام والتقليل منها، بمعنى أن القانون المدني يصبح له توجه عام ملحوظ حيث يستطيع أن يستجمع في أحكامه المبادئ العامة السائدة فيه، فالأمر الذي يخلق التعارض أو عدم وجود الملائمة في نصوص القانون المدني العراقي هو عدم وجود توجه عام للاحكام الموجودة فيه، فالمشرع العراقي حينما وضع القانون المدني خلط بين الفقه اللاتبني والفقه الاسلامي في الاحكام التي تضمنتها نصوص هذا القانون، نظراً للاختلافات الواضحة والكبيرة خلق نوعاً من اللاملائمة بين احكامها؛ لأنه عندما يأخذ بمبادئ الشريعة الاسلامية يترك الفقه اللاتيني والعكس صحيح".

لذلك ندعو المشرع العراقي عند تنقيح وتعديل القانون المدني العراقي الأخذ بنظر الاعتبار عنصر الملائمة بين الاحكام التي تأخذها من المصادر المختلفة، فعلى سبيل المثال، إذا أخذ المشرع حكم في الفقه اللاتيني، عليه أن يأخذ بنظر الاعتبار المصادر الأخرى تجنباً لعدم حدوث تناقض وتعارض بين مصدرين مختلفين، والابتعاد عن خلق نوع من عدم الملائمة بين الاحكام.

ثالثاً - الحاجة إلى التطور: إن البشر في حركة دائمة، وتولد هذه الحركة آثاراً متغيرة طبقاً للظروف والأحوال، مما يتيح في كل لحظة أوضاع لم يعالجه التشريع، لذا ينبغي مراعاة احتياجات التطوير بحيث يتماشى التطبيق القانوني مع تعاقب التغيرات الاجتماعية، ولا يصاغ بعد التنقيح والتعديل نص جامد يوضع لمواجهة واقع معين ثم يصبح التشريع حبيساً لهذا النص الجامد، لذا يستدعي الحاجة إلى تعديل القانون المدني بين فينة وأخرى ليواكب التطورات والظروف الأخرى المؤثرة على القانون كما فعل المشرع الفرنسي.

⁽٨٣) محكمة جنح مستأنف الدقي، جلسة ٢١ ديسمبر، سنة ٢٠٠٩ في الدعوى رقم ٢٤١٦٢ لسنة ٢٠٠٩، مستئأنف شمال الجيزة، مشار إليه عند محمد سمير، جرائم الصحافة والنشر والقذف والسب في جرائم النشر، شركة ايجبت للاصدار والبرمجيات القانونية، القاهرة، دون سنة النشر، ص٦٥-٦٦.

⁽٨٤) د. محمد سليمان الأحمد، خواطر مدنية، مرجع سابق، ص ٢٨٠.



رابعاً بخصوص لجنة التعديل والتنقيح: يستوجب في هذه الحالة تشكيل لجنة للغرض المقصود يتكون من اعضاء في كافة المجالات ويكونوا أهل الحل والعقد، ويتوفر فيه شروط عدة منها العلم، أي العلم باللغة وقواعدها وآدابها والعلم باعمال الفقهاء السابقين والعلم بظروف الحياة العملية ومشاكلها(٥٠)، بمعنى مشاركة خبراء في مجال اللغة وقواعدها وباحثين وفقهاء قانونين ونخبة من المجتمع وباحثين اجتماعيين وخبراء اقتصاد والاستفادة من المؤلفات والبحوث والرسائل والأطاريح الجامعية والوقوف على ما استنتج لديهم من توصيات ومقترحات بشأن القانون المدني من أجل الحصول على قانون مدني معاصر تنسجم مع حاجات المجتمع والتطورات الهائلة في مجالات التكنلوجيا.

الخاتححة

بعد أن انتهينا من بحثنا المتواضع، وصلنا إلى جملة من الاستناجات والتوصيات وأهمها ما يلي:

أولاً- الاستنتاجات

١- يعاني القانون المدني العراقي من ظاهرة تفاقم وتضخم في القواعد القانونية، حيث لها آثار ها السلبية على
 القاضي، مما يسبب له نوع من الارباك وعدم التركيز في عمله القضائي عند تطبيقه لتلك النصوص.

٢- إن أحد اسباب التفاقم في النصوص المدنية يرجع إلى كثرة مصادره كالعرف والفقه الاسلامي والقوانين
 الغربية.

٦- اعتمد المشرع المدني عند وضعه لبعض القواعد القانونية على أمثلة تطبيقية أوردها على سبيل المثال،
 وهذه الأمثلة أدى إلى التفاقم في النصوص المدنية.

٤- هناك فرق بين التفاقم في النصوص المدنية عن التفاقم في النصوص الجزائية، وأن الأخير أبلغ أثراً من الأول لتعلقه بحياة الناس وسلامتهم والحفاظ على كرامتهم وأموالهم ويهدد الحريات العامة، بعكس الأول الذي يتعلق بالمصالح الخاصة للأشخاص وذمتهم المالية وحمايتهم من الآثار السلبية للقانون.

⁽۸۰) د. وائل حسن عبدالشافي، مشكلة النقص في القانون بين المذاهب الفلسفية والشرائع القانونية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ۲۰۰۹، ص٣٥.



٥- إن القانون المدني، قانون منتشر ومتشتت في نواح مختلفة؛ والسبب يرجع إلى عدم وجود سياسة مدنية واضحة للمشرع المدني، وهي عبارة عن نهج عام يتبعه المشرع المدني في سبيل تحديد المبادئ والأسس والأصول العامة للتشريع بغية الوصول إلى اهدافه وغاياته.

٦- ضرورة الاسراع إلى مراجعة وتنقيح القانون المدني من أجل القضاء على النصوص الزائدة والجمل غير المفيدة فيه، واجراء التعديلات اللازمة والضرورية بغية الحصول على قانون مدني منسجم مع العصر ويتماشى مع التطورات الهائلة في المجتمع ومجالات التكنلوجيا المختلفة ومناحي الحياة كافة.

ثانياً- التوصيات

ندعوا المشرع العراقي والكوردستاني بما يلي:

١- ضرورة مراجعة القانون المدني وتنقيحه أو تعديله أو اصدار قانون مدني جديد تنسجم مع مقتضيات
 العصر

٢- الاهتمام بعنصر الملائمة، لأن الملائمة تؤدي إلى استئصال التناقض في النصوص المدنية ويحد من حالات التعارض فيما بين الاحكام ويؤدي إلى خلق توجه عام بشكل يؤدي إلى أن يستجمع في احكامه المبادئ العامة السائدة فيه.

٣- مراجعة القانون المدني ضرورة الاعتماد على القضاء وأخذ آراء نخبة من القضاة الكفوئين، لأنهم الاقرب
 إلى حاجات المجتمع، وفي سبيل تحديد المشاكل والنواقص التي يعاني منها القانون المدني.

٤- الأخذ بالقانون المقارن، نظراً للتطورات الحديثة التي طرأت على القوانين الحديثة، كما أن القانون المقارن يمثل التقدم الحديث لعلم القانون والتشريع.

٥- الاهتمام بالشريعة الاسلامية كمصدر للمراجعة والتعديل والتنقيح؛ لأن الشريعة الاسلامية نظام قائم على دعائم ثابتة، والأخذ بأحكامها بما يتلائم مع العصر والتطورات والمستجدات الحديثة ومع ما ينسجم مع حاجات المجتمع.

٦- الاعتماد على مبدأ التشاركية عند اعداد القانون ومراجعته، ونقصد بذلك مشاركة اصحاب المصالح المباشرة المتعلقة بالقانون والخبراء الفنيين في موضوع التشريع وخبراء اللغة والصياغة وممثل عن منظمات المجتمع المدنى المرتبط نشاطها بالتشريع، كنقابات المحاميين والحقوقيين والقضاة وغير ذلك.

٧- دراسة كل البحوث والرسائل والاطاريح ومؤلفات المتعلقة بالقانون المدني، بغية الوقوف على الانتقادات والتوصيات والمقترحات التي احتوتها هذه الدراسات والتعرف على شوائب ونواقص القانون المدني ومعالجته.



- عديل الفقرة (١) من المادة (- ، ٢٠) من القانون المدني العراقي وجعلها كالآتي (١- يتناول حق التعويض الضرر الأدبي كذلك، فكل تعد يصيب الغير في حريته وشرفه واعتباره، يجعل المتعدي مسؤولاً عن التعويض)، وبهذا الشكل نكون قد تجنباً الاطالة والتفاقم في النص المدني.

9- يلاحظ أنه لا داعي لورود هاتين المادتين (٥٨٥ و ٥٨٥) من القانون المدني في ظل وجود المادة (٥٨٧) من القانون المدني حيث جاء النص مقتضباً، يغني عن وجود النصين المشار إليهما أعلاه، فكان على المشرع العراقي الاكتفاء بنص المادة (٥٨٧) من القانون المدني، أو على الأقل توحيد النصين وجعلها كالآتي (الأشياء المبيعة جزافاً أو ما يباع محمولاً تكون مصاريفها على المشتري ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضي بغير ذلك)، وبذلك تمكنا من اير اد نص مقتضب من حيث الصياغة وغير مطول بعيداً عن اير اد امثلة لا داعي لها.

المراجسع

كتب اللغة:

- ابن منظور: أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الافريقي، لسان العرب، الجزء السابع، دار صادر،
 دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، ١٣٨٨هـ ١٩٦٨م.
 - ٢. أبو الحسن على بن محمد بن على الجرجاني، التعريفات، دار الشؤون الثقافية، بغداد، بدون تاريخ.
- ٣. إسماعيل بن حماد الجوهري، معجم الصحاح، قاموس عربي عربي، ط٢، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤٢٨ هـ ٢٠٠٧.
- اسماعيل بن حمادة الجوهري، الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية، الجزء الثالث، تحقيق إميل بديع يعقوب ومحمد نبيل طريفي، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ١٤٢٠ هـ ١٩٩٩ م.
- ٥. تمام حسان، موقف النقد العربي التراثي من دلالات ما وراء الصياغة اللغوية، دراسة منشورة في مجلة قراءة جديدة لتراثنا العربي، مجلة النادي الادبي الثقافي، العدد ٥٩، جدة، ١٩٩٠.
- آ. الشيخ أحمد بن يوسف بن عبدالدائم، عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الالفاظ، دار الكتب العلمية،
 بيروت، ١٩٩٦.
 - ٧. عبدالحق الكتابي، معجم الللغة العربية، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٢ ٢٠١٣.

كتب قانونية:

- أحمد إبراهيم حسن، غاية القانون، دراسة في فلسفة القانون، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،
 ٢٠٠٠.
- ٢. أحمد إبراهيم عطية ووجدي شفيق، القانون المدني معلقاً عليه بأحدث احكام محكمة النقض، الطبعة السادسة، شركة ناس للطباعة، القاهرة، ٢٠١٢ ٢٠١٢.
 - ٣. أحمد شرف الدين، أصول الصياغة القانونية للعقد، بدون ناشر، القاهرة، ٢٠٠٨.
- ٤. آرام محمد صالح سعيد، المكنة القانونية بين النظرية والتطبيق في القانون المدني، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، القاهرة، ٢٠١٠.
- به هار محمود فتاح، قيمة الخير في الفلسفة التشريعية (القانون المدني الياباني أنموذجاً)، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠١٦.



- 7. تحسين حمد سمايل، المسؤولية المدنية للصحفي عن تجاوز حقه في التغطية الصحفية، ط١، المكتب الجامعي الحديث، ٢٠١٦.
 - ٧. توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، دار الفكر العربي، بيروت، ١٩٧٥.
 - ٨. حسن كيرة، المدخل إلى القانون، منشأة المعارف، ط٤، الاسكندرية.
- 9. حيدر أدهم عبدالهادي، أصول الصياغة القانونية، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 9. ٢٠٠٩.
- ٠١. رائد خلف هاشم البهادلي ود. عثمان سلمان غيلان العبودي، التشريع بين الصياغة والصناعة، ط٢، بيروت، ٢٠١٠.
- ١١. روبرت دي بوجراند، النص والخطاب والاجراء، ترجمة د. تمام حسن، ط٢، عالم الكتب، القاهرة،٢٠٠٧.
- ١٢. سعدي البرزنجي، ملاحظات نقدية في القانون المدني، ط١، مطبعة وزارة الزراعة، أربيل، ٢٠٠٧.
- 17. سعيد أحمد بيومي، لغة القانون في ضوء علم لغة النص، دراسة في التماسك النصبي، تقديم المستشار محمد أمين المهدي، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، القاهرة، ٢٠١٠.
- ١٤. صلاح الدين الناهي، النظرية العامة للقانون، والموازن وعلم الخلاف، مطبعة أسعد، بغداد، ١٩٦٨.
- 10. صلال حسين علي الجبوري، تعويض الضرر الأدبي في المسؤولية المدنية، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٤.
- 17. عباس الصراف ود. جورج حزبون، المدخل إلى علم القانون، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٨.
- ١٧. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، مصادر الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩.
 - ١٨. عبد المنعم البدراوي، المدخل للعلوم القانونية، بيروت.
- 19. عبدالحي حجازي، المدخل لدراسة العلوم القانونية، القانون، الجزء الأول، مطبوعات جامعة الكوبت، ١٩٧٢.
- · ٢. عبدالرزاق السنهوري، مقالات وابحاث للاستاذ عبدالرزاق السنهوري، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مطبعة جامعة القاهرة، الجزء الأول، ١٩٩٢.
- ٢١. عبدالقادر الشيخلي، فن الصياغة القانونية تشريعاً وفقهاً وقضاءاً، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،
 ١٩٩٥.
- ٢٢. عبدالمجيد الحكيم وعبدالباقي البكري ومحمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدنى العراقي، الأجزء الأول، العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٠.
- ٢٣. عبدالمجيد الحكيم وعبدالباقي البكري ومحمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، ج١، مصادر الالتزام، العاتك لصناعة الكتب، ط٤، القاهرة، ٢٠١٠، ص٩٠.
- ٢٤. عبدالمجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٧.
 - ٢٥. عدنان جاموس، المدخل إلى علم القانون، مطبعة إبن حيان، دمشق، ١٩٨٥.
 - ٢٦. عصمت عبدالمجيد بكر، مشكلات التشريع، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٤.
- ٢٧. عيسى خليل خير الله، روح القوانين، الطبعة الأولى، مركز ابحاث القانون المقارن، مطبعة شهاب، أربيل، ٢٠١٠.



- ٢٨. فايز محمد حسن، دور المنطق القانوني في تكوين القانون وتطبيقه، دراسه في فلسفة القانون، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١١٠٦.
- ٢٩. الكفوي، أبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكوفي، الكليات، مؤسسة الرسالة، ط٢، ٢٠١١.
 - ٣٠. محمد حسين منصور، القانون المقارن، أبو الخير للطباعة، الإسكندرية، ٢٠١٥.
- ٣١. محمد سليمان الأحمد، خواطر مدنية، مكتب الفكر والوعي للإتحاد الوطني الكوردستاني، سليمانية، 9.٠٠، ص ٢٨٠.
- ٣٢. محمد سليمان الأحمد، قاعدة نصل اوكام ودورها في تكوين ملكة قانونية سليمة، مركز ابحاث القانون المقارن، مطبعة شهاب أربيل،، ٢٠١٠.
- ٣٣. محمد سمير، جرائم الصحافة والنشر والقذف والسب في جرائم النشر، شركة ايجبت للاصدار والبرمجيات القانونية، القاهرة، دون سنة النشر
- ٣٤. محمد شريف أحمد، نظرية تفسير النصوص المدنية، مطبعة وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، بغداد، ١٤٠٢ هـ ١٩٨٢م.
 - ٣٥. محمد واصل ود محمد حاتم البيات، المدخل إلى علم القانون، مطبعة جامعة دمشق، ٢٠٠٢.
 - ٣٦. مصطفى الزلمي، فلسفة القانون، مؤسسة O.P.L للطباعة والنشر، أربيل، ٢٠٠٨.
- ٣٧. مصطفى العوجي، القاعدة القانونية في القانون المدني، الطبعة الأولى، مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع، بيروت لبنان، ١٩٩٢.
 - ٣٨. مصطفى صقر، فلسفة وتاريخ النظم القانونية والاجتماعية، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة.
- ٣٩. منذر الفضل، الوسيط في شرح القانون المدني، دار آراس للطباعة والنشر، أربيل، ٢٠٠٦، ص ٢٥٤ وما بعدها.
- ٤. وائل حسن عبدالشافي، مشكلة النقص في القانون بين المذاهب الفلسفية والشرائع القانونية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٩.
- ا ٤. يس محمد الطباخ، الاستقرار كغاية من غايات القانون، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠١٢

الاطاريح:

- السركوت سليمان عمر، تقويم الصياغة التشريعية لنظرية العقد، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الموصل، ٢٠١٦.
- عبدالكريم صالح عبدالكريم، نظرية ترجيح السند الأفضل في تزاحم الحقوق، أطروحة دكتوراه،
 كلية القانون والسياسة، جامعة سليمانية، ٢٠١١.
- ٣. قاسم إسماعيل علي، السياسة المدنية في التشريع العراقي، أطروحة دكتوراه، كلية القانون والسياسة،
 جامعة سليمانية، ٢٠١١.

البحوث:

- ا. حامد زكي، التوفيق بين القانون والواقع، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، ج١، العدد الثاني، السنة الثانية، مصر، ص٢٤٦.
- عبدالكريم صالح عبدالكريم ود. عبدالله فاضل حامد، تضخم القواعد القانونية التشريعية، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، السنة (٦)، العدد (٢٣)، أيلول ٢٠١٤.



- ٣. عصمت عبدالمجيد بكر، مستقبل القانون المدني، بحث منشور في مجلة القانون المقارن، تصدرها جمعية القانون المقارن العراقية، العدد، ٣٥، السنة ٢٠٠٤.
- ٤. علي موسى، العملية التشريعية في الدول العربية، الخبرات المقارنة والدروس المستفادة، دراسة منشورة ضمن أوراق الندوة البرلمانية العربية نحو تطوير الصياغة التشريعية للبرلمانات العربية، مجلس النواب اللبناني، ٢٠٠٦.
- عليان بو زيان، مقاصد القانون الوضعي في ضوء مقاصد الشريعة الاسلامية، بحث منشور في مجلة المسلم المعاصر، العدد ١٦٠، ١٧ كانون الأول، ديسمبر ٢٠١٣.
- ٦. محمد سليمان الأحمد، عناصر القاعدة القانونية، الفرضية والحكم، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، العدد الخامس، ١٩٩٨.
- ٧. ناظم توفيق المجالي، الشرعية الجنائية كضمان للحرية الفردية، بحث منشور في مجلة الحقوق،
 جامعة الكويت، العدد ٤، ١٩٩٨.
- ٨. هيثم أحمد المصاورة، عيوب الصياغة التشريعية، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الأول بكلية القانون والسياسة، جامعة دهوك، منشور في مجلة جامعة دهوك، العدد الخاص برقم ٢، مجلد ١٤، كانون الأول، ٢٠١١.

الاحكام القضائية:

- 1- القرار رقم (١٣٣ /الهيئة المدنية/ ١٩٩٩) في ٢٦/٥/ ١٩٩٩، منشور لدى وريا حمه كريم، المبادئ القانونية المستنبطة من قرارات محكمة تمييز اقليم كوردستان ومحكمتي الاستئناف والجنايات بصفتهما التمييزية، الطبعة الأولى، دار نازه لإعمال التخطيط، أربيل، ٢٠٠٥.
- ٢- قرار لمحكمة النقض المصرية (الطعن رقم ٥٠٥١ لسنة ٦٣ قضائية جلسة ٢٠٠١/٣/٣١ منشور لدى
 د. أحمد إبراهيم عطية ووجدي شفيق، القانون المدني معلقاً عليه بأحدث احكام محكمة النقض، الطبعة السادسة، شركة ناس للطباعة، القاهرة، ٢٠١٢ ٢٠١٤.
- ٣- قرار محكمة التمييز الأردنية، تمييز حقوق ٥٣/١٤٠، منشور في مجلة نقابة المحاميين، العدد ٣، الجزء الأول، الأردن، ١٩٥٣، ص٦٣٢.
- ٤- حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية، القضية رقم (٢٢)، السنة (٨) قضائية، جلسة (٥) يناير ١٩٩١، منشور لدى د سعيد أحمد بيومي، لغة القانون في ضوء علم لغة النص، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١٠.
- ٥- محكمة جنح مستأنف الدقي، جلسة ٢١ ديسمبر، سنة ٢٠٠٩ في الدعوى رقم ٢٤١٦٢ لسنة ٢٠٠٩، مستئأنف شمال الجيزة، مشار إليه عند محمد سمير، جرائم الصحافة والنشر والقذف والسب في جرائم النشر، شركة ايجبت للاصدار والبرمجيات القانونية، القاهرة، دون سنة النشر.

مراجع إلكترونية:

۱. طارق البشري، النص بين التشريع والاخبار، بحث منشور على موقع ملتقى أهل التفسير:
 ۲۰۰۷ https://vb.tafsir.net



- ٢. عباس علي العلي، مفهوم التناقض والتضاد، مقال منشور على شبكة الانترنت:
 ٣. عباس علي العلي، مفهوم التناقض والتضاد، مقال منشور على شبكة الانترنت:
 ٣. ١٧ / ١٧ .
- عبدالرزاق السنهوري، محاضرة القاها في الجمعية الجغرافية الملكية في ٢٤ ابريل سنة ١٩٤٢ بخصوص مشروع تنقيح القانون المدني، متوفر على الموقع الإلكتروني: http://www.egypt.man.net
- عواد حسين ياسين العبيدي، اتجاه المشرع في سد النقص في التشريع وأسسه وتقيمه، بحث منشور في مجلة التشريع والقضاء، متاح على الموقع الإلكتروني: .http//:www.tqmag.net، تاريخ الزيارة: ٥١٧/٧/٢٥.
- معجم المعاني الجامع، معجم عربي عربي، متوفر على شبكة الانترنيت:
 www.almaany.com

المخصص

إن القانون المدني قانون قديم شرع منذ أكثر من نصف قرن، ويعد هذا القانون من القوانين الضخمة من حيث كثرة عدد نصوصه حيث بلغ (١٣٨٣) مادة، وهو وليد التطور التاريخي، ووريث القانون المدني المصري، وهو من جانبه وليد الفقه اللاتيني وبالأخص القانون المدني الفرنسي، واعتمد المشرع العراقي في كثير من نصوصه على الفقه الاسلامي من جانب والفقه اللاتيني من جانب آخر، مما خلق نوعاً من عدم الانسجام وعدم الملائمة بين أحكامه، وبالنتيجة أدى إلى التفاقم والتضخم في نصوصه.

الجدير بالذكر أن هذا القانون لم تجر عليه التعديلات اللازمة رغم التغيرات الهائلة وظهور مستجدات حديثة مما اصبح كثير من احكامه غير مستفادة منها، ولم تعد لها مجال في الجانب العملي، مما دعت الحاجة إلى مراجعة هذا القانون من أجل القضاء على النصوص الزائدة والجمل غير المفيدة في النصوص والابتعاد عن الامثلة التطبيقية والاستثناءات الكثيرة وغير الضرورية، والعمل على تبويبه من جديد بشكل ينسجم ويواكب التطورات الاجتماعية والاقتصادية في الوقت الحاضر وفي المستقبل في ظل ما حصل من تغيرات في مجال التكنلوجيا ومستجدات ومتطلبات حاجات المجتمع، بشكل يكون أداة لتغير المجتمع وتطوره واجراء اصلاحات اقتصادية واجتماعية وادخال احكام ومبادئ حديثة يجعل فيه فكرة الاستقرار القانوني حيزاً اساسياً؛ لأن القانون بوصفه الاداة لتنظيم العلاقات بين الأفراد في المجتمع، وهذا ما شجعنا ودعتنا الحاجة لاختيار هذا الموضوع وكتابة بحث فيه.

Abstract



Civil law is an old law established half century ago. Due to its large texts and articles, which is (1383) in total, is one of the biggest. This has emerged from historical development and Eygptian civil law. It has also emerged from Latin jurisprudence in particular from French Civil Law. Iraqi legislations in most of its articles has relied on both the Islamic and Latin Jurisprudence. This has created lack of coherence among its judgements. This has resulted in the enormousity of its provisions.

It must be noted that although this law has seen huge change and new development, there has not been enough amendment. Accordingly, most of its judgments has not been beneficial and does not have practical aspect. Therefore, it is necessary that this law is to be revised for the purpose of removing additional texts, the unnecessary sentences and avoiding unnecessary and exceptional details. Work has to be done to renovate the law in a way that is in coordination with the social and economical development for present and future time. Also, according to change in the field of technology, renovation and society needs in order to become a tool to change and develop the society and undertake economical and social reform. Also, writing new judgments and principles in order to establish constant law as a foundation because law is a tool for regulating the relationship between individuals and the society. Hence, this research is necessary and recommendable to carry out research in this area.